الجوانب الاقتصادية والمالية في كتاب الإرشاد إلى سبيل الرشاد للهاشمي (دراسة تأريخية)

إعداد

م.م مؤيد عبيد ياسين

قسم التأريخ في كلية التربية (العلوم الإنسانية)

جامعة الأنبار

الخبير اللّغوي

أ.م.د صفاء علي حسين.

ملخص البحث

الجوانب الاقتصادية والمالية ضرورة أساسية في رقي ونهوض المجتمعات البشرية قديما وحديثا، وفي ضوء ذلك انخرط الإنسان منذ أن وجد على سطح الكرة الأرضية في مختلف ميادين الأنشطة الاقتصادية لغرض توفير مستلزمات حياته المختلفة من مأكل ومشرب وملبس في الحد الذي لا ضرر فيه ولا ضرار. وقد تناولت من خلال هذا البحث أولا حياة الهاشمي، وثانيا المعاملات الاقتصادية وما تضمنته من البيوع المباحة شرعا، والبيوع المنهي عنها شرعا، والمعاملات الاقتصادية الأخرى مثل الصرف، والربا، والرهن، والمضاربة، والقرض، والشركة، والوكالة، مع تأكيد النهج الاقتصادي الإسلامي على الالتزام بالطرق الصحيحة في البيع والشراء، والابتعاد عن حالات الغش، والغبن والعقود الفاسدة والربا، و التي قد تلحق الضرر بأبناء المجتمع، وثالثا تطرقت إلى الموارد المالية مثل الزكاة، والغنائم، والفيء، والجزية، وعشور التجارة، مع بيان أهميتها في ارفاد الدولة الإسلامية بموارد مالية جديدة تصرفها على مرافق الحياة المختلفة. وقد توصلت من خلال دراستي للجوانب الاقتصادية والمالية في كتاب الإرشاد إلى سبيل الرشاد للهاشمي إلى النتائج التالية فعلى الرغم من الأحداث التي دارت في البلد الذي عاش فيه الهاشمي، فقد استمر يدرس ويفتي. كما تعرض الهاشمي للبيوع المباحة شرعا، وأبطل منها ما يخالف قاعدة الإسلام. كما تناول الهاشمي المعاملات الاقتصادية الأخرى مثل تحريم الربا وآثاره الجانبية مثل انتشار الفقر واختلال موازين الحياة الاقتصادية، وتحطيم صلات الترابط بين أبناء المجتمع. كما بين الهاشمي إقرار النهج الاقتصادي الإسلامي لعقود القرض، والمضاربة، والرهن، والشركة، والوكالة التي تتناسب مع تعاليم الدين الجديد، لما يتوخى من خلالها توفير فرص عمل جديدة للمحتاجين في تنمية مشاريعهم المختلفة. وتطرق الهاشمي أيضا للموارد المالية التي اقرها الفكر الاقتصادي الإسلامي وأبواب مصارفها، وما وفرته الدولة الإسلامية من موارد مالية مهمة تنفقها على مرافق الدولة المختلفة، إضافتا إلى مردوداتها الايجابية في تحقيق مبدأ التكافل والتضامن بين أبناء

المجتمع.

Abstract

The financial and economical aspects are necessary in developing and rising of the human societies in every time, and according to this fact, man had been involved in different fields of the economical activities ,since he had been created and on, to get his minimum living needs (food, drink, and cloths) without harming and reciprocating harm.

So the research is about: first: Al-Hashimi's life then the economical transaction and what it includes of the premises sales, prohibited sale, and the other economical transactions like exchanging, usury, pledge, speculation, loans, partnership, and attorney with an emphasis on the economic method of sale and purchase according to Islam, and also to be away from cheating, aggrieve, usurer, counterfeited contracts, which may harm the people in the society, while in the third part it talks about the financial sources like alms-giving, gains, booty and taxes with clarifying its important by supporting the Islamic country with new financial sources to be spent later on different life utilities.

And there are some conclusions (through out my study to the economical and financial aspects in the book of Al-Hashimi's "The Guide book to the write direction") which is in spite of the consequences which occurred in his place, he kept studying and giving his legal opinion.

Al-Hashimi also talked about the premises sales, and he rejected what was against the rules of Islam. And he also talked about the other economical transaction like the prohibited of usury because of its side effect on the society like the spread of poverty and damage to the economical life and how it breaks the connection among the people of the society,

Al- Hashimi is also announced the Islamic economy method for the loans contracts, speculation, loans, partnership which is applicable to Islam, and he also took in consideration providing job opportunities for those who need to develop their different projects.

Also he discussed the financial sources which applied by the Islamic Economic ideology and where it is spent, and what the

Islamic nation provided for the important utilities for the nation in addition to achieving the principle of jointly and severally among the people.

المقدمة

الحمد لله تعالى والصلاة والسلام على نبيه محمد ﷺ تعد الجوانب الاقتصادية والمالية من روافد الحياة الإنسانية ، فكانت منذ عصورٍ قديمةٍ إلى عصرنا هذا تتبوأ مكانةً متميزة في حياة المجتمعات الإنسانية ، فهي بمثابة الشريان الذي يوصل ويمد كل صلة في الزمان والمكان في وقائع الأحداث التاريخية قديماً وحديثاً ، هذه الموارد التي ينعم بها المجتمع البشري منحة من الله سبحانه وتعالى وهو مالكها الحقيقي ، ولهذا لا يجوز أبداً أن يحول أحد بين الإنسان وبين الانتفاع بها في الحد الذي لا ضرر فيه ولا ضرار ، فالجميع أعضاء في الأسرة الإنسانية وكل إنسان يأخذ رزقه من الله على قدر همته ونشاطه وله أن يسلك من السبل ما يصل به إلى هدفه مع المحافظة على حقوق الآخرين ، وعلى المجتمع كوحدة أن يوفر الغذاء لغير القادرين على تحصيله وضرورة تضامن الأسرة في رعاية أعضائها ، وأظهر ما يطبق فيه هذا المبدأ هو تعاون البشر جميعاً وتكافلهم وتضامنهم في رفع مستوى المعيشة وحل المشاكل الإنسانية ، وتبادل الخيرات ، وتوجيه الطاقات البشرية لاستخراج كنوز الأرض والإفادة من خيرات هذا الكون لتحقيق الكفاية الإنتاجية ، والإسلام وهو دين الحياة الكريمة إذ يجعل العمل بمعناه الواسع أحد الأركان الأساسية اللازمة لسعادة المجتمعات الإنسانية قديماً وحديثاً .

وميزة كتاب الإرشاد إلى سبيل الرشاد أنه تناول الجوانب الاقتصادية وبعض الجوانب المالية بالتفصيل ، فكان يعطي في كل مسألة أكثر من رواية وأحياناً يرجح بين إحدى الروايتين .

وقد تناولت في هذا البحث أولاً حياة الهاشمي ، ثم ثانياً : المعاملات الاقتصادية وما تضمنته من البيوع المباحة شرعاً ، والبيوع المنهى عنها شرعاً ، والمعاملات الاقتصادية الأخرى مثل الصرف ، والربا ، والرهن ، والمضاربة ،

والقرض ، والشركة ، والوكالة ، ثم ثالثاً : تطرقت إلى الموارد المالية مثل الزكاة، والغنائم ، والفيء ، والجزية ، وعشور التجارة .

أولاً : حياة الهاشمي .

أسمه ونسبه و ولادته :

محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى ، واسم موسى عيسى بن أحمد بن موسى بن محمد بن إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب أبو علي الهاشمي القاضي[1] ، ولد سنة خمس وأربعين وثلاثمائة[2] ، وتوفي سنة ثمان وعشرين وأربع مائة [3] .

شيوخه .

تلقى الهاشمي تعليمه على يد عدد من العلماء ومنهم أبو الحسن محمد بن المظفر[4] ، ومحمد بن أحمد بن إسماعيل بن عيسى بن إسماعيل أبو الحسين المعروف بابن سمعون[5]،وعبد العزيز بن الحارث بن أسد أبو الحسن التميمي[6] .

تلاميذه .

تتلمذ على يد الهاشمي عدد كبير من طلبة العلم والمعرفة ومنهم أحمد بن علي بن ثابت ، أبو بكر الخطيب البغدادي[7] ، وإبراهيم بن علي بن يوسف ، أبو إسحاق الفيروز آبادي الشيرازي [8] ، وعلي بن محمد بن عبد الرحمن البغدادي ، أبو الحسن المعروف بالآمدي [9] ، والحسن بن أحمد بن عبد الله بن البناء البغدادي [10] ، ورزق الله بن عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث بن أسد بن الليث بن سليمان بن الأسود بن سفيان بن يزيد بن الهيثم بن عبد الله التميمي البغدادي المقرئ [11]، وأبو علي الحسن بن علي بن محمد بن أبي الفهم التنوخي البصري [12] .

مصنفات الهاشمي .

كان الهاشمي يدرس ويفتي في جامع المنصور ، وقد صنف عدة مصنفات

على مذهب الإمام أحمد بن حنبل منها الإرشاد في المذهب [13] ، واسمه الإرشاد في فروع الحنبلية [14] ، وشرح كتاب الخرقي [15] ، وقال القاضي أبو يعلى ((شاهدت أجزاء بخطه من شرحه لكتاب الخرقي))[16] وله رسالة اسمها باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب الديانات [17] .

آراء العلماء فيه .

لقد أشاد بالهاشمي الكثير من العلماء من خلال المنزلة العلمية التي كان يمتلكها وحضوته لدى خلفاء بني العباس ، وبذلك أشاد القاضي أبو يعلى بالهاشمي وقال : ((عالي القدر سامي الذكر ، له القدر العالي والحظ الوافي عند الإمامين القادر بالله ، والقائم بأمر الله))[18] ، وقال فيه ابن العماد الحنبلي : ((كان رئيساً رفيع القدر بعيد الصيت ... ومن إليه انتهت رياسة المذهب)) [19] .

وقال الصفدي : ((شيخ الحنابلة وعالمهم صاحب التصانيف المذكورة))[20]، وقال الخطيب البغدادي : ((كتبت عنه وكان ثقة ، وهو أحد الفقهاء الحنابلة ، وكان يدرس ويفتي في جامع المدينة)) [21] .

التعريف بكتاب الإرشاد إلى سبيل الرشاد .

يعد كتاب الإرشاد إلى سبيل الرشاد لمؤلفه الفقيه محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي من الكتب التي ألفت في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، وقد تميز هذا الكتاب عن غيره من كتب الحنابلة بصغر حجمه وسهولة عباراته و وضوحها ، كما اعتمد المؤلف في تأليف الكتاب بذكر الأمور الفقهية في الجوانب الدينية ، والسياسية ، والاجتماعية ، والاقتصادية ، وعززها بحوادث تاريخية ، وقد بوب الهاشمي الكتاب مبتدءاً بأول باب وهو ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب الديانات ، وباب فضل العلم والفقه في الدين ، وباب الطهارة ، والغسل ، والمسح على الخفين ، وهكذا يواصل الهاشمي ذكر الأبواب الأخرى التي تضمنها كتاب الإرشاد خاتماً إياه بباب في الرؤيا والتاؤب ، والعطاس ، واللعب بالرند والشطرنج ، وسباق الخيل ، والرمي وغيرها [22] .

منهج الهاشمي وأسلوبه في كتاب الإرشاد إلى سبيل الرشاد .

وقد اعتنى الهاشمي في تأليف مصنفه بذكر الأدلة من الكتاب والسنة لتثبيت الأمور الفقهية كما كان يذكر الأقوال والروايات ، ثم يرجح فيما بينها وقد يختار بعضها أحياناً ، فمثلاً يعطي روايتين أوجب ذلك في أحداهما ولم يوجبه في الأخرى ، ثم يقول : ((وهو الصحيح عندي)) وهناك عبارات أخرى أوردها الهاشمي مثل : ((وبالإعادة قول)) و ((بالأول قول)) أو ((والأول أظهر)) و ((أجاز ذلك في إحداهما ومنع في الأخرى)) أو ((يعطي قولاً واحداً)) و ((الأول عنه أصح وأظهر)) وغيرها من الأقوال في ثنايا الكتاب [23] .

ثانياً : المعاملات الاقتصادية الإسلامية التي أوردها الهاشمي في كتاب الإرشاد إلى سبيل الرشاد

1- أنوع البيوع المباحة شرعاً في كتاب الإرشاد إلى سبيل الرشاد للهاشمي .

الخيار في البيع .

الخيار في اللغة الاختيار[24] ، والاختيار أن يقول كل واحد منهما اخترت البيع كلمة تؤدي معناها ((أمضيته)) فيلزم البيع في حقهما معاً ، ولو قال أحدهما ذلك دون الآخر لم يلزم البيع في حقه [25] ، والخيار في البيع هو طلب خيار الأمرين إما إبرام البيع أو فسخه [26] ، وقد ورد في كتاب الإرشاد إلى سبيل الرشاد للهاشمي أحاديث للرسول ﷺ تدل على البيع بالخيار ، فعن أبي برزة ﷺ قال : ((سمعت رسول الله ﷺ يقول : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا))[27] ، وقوله ﷺ : ((إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكان جميعاً ، أو يخير أحدهما صاحبه ، فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك ، فقد وجب البيع ، وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع ، فقد وجب البيع))[28] ، ومن هذه الأحاديث يتضح لنا أن الرسول ﷺ أعطى كلاً من البائع والمشتري الفرصة الكافية في إبرام صفقة البيع أو فسخها قبل التفرق ، ذلك خوفاً من حالات الغش والغبن والتحايل

التي قد تلحق بالبائع أو المشتري والتي لا تنسجم مع مبادئ وتعاليمه الإسلام التي جاء بها ، لذلك جاءت شريعة الإسلام بمبادئ منظمة لكل مناحي الحياة ومنها الحياة الاقتصادية التي تعد الركيزة الأساسية في عيش الإنسان وازدهار المجتمع، والخيار في البيع على نوعين إحداهما خيار المجلس ، وقد أشار الهاشمي بأن خيار المجلس ثابت للبائع والمشتري قبل التفرق بالأبدان ، فإن كل واحد منهما مخير بين إجازة البيع أو فسخه ما لم يتفرقا[29] ، ويوافق في ذلك الشيباني[30] ، وابن قدامة المقدسي [31] ، والتفرق : أن يمشي أحدهما عن صاحبه بحيث إذا كلمه الكلام المعتاد في المجلس لا يسمعه[32] ، أما خيار الشرط فقد أشار الإمام مالك في كتاب الموطأ حديثاً للرسول ﷺ يؤكد فيه خيار الشرط ((المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار))[33] ، والخيار في الشرط جائز بإجماع العلماء والفقهاء[34] .

ومدة الخيار في الشرط هي ثلاثة أيام ، وذلك استناداً لحديث رسول الله ﷺ الذي أورده ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال لمنقذ : ((وكان يخدع في البيع إذا بعت فقل لا خلا به ، وأنت بالخيار ثلاثاً))[36] ، كما أعطى الهاشمي في كتاب الإرشاد مثالاً عل ذلك فقال : ((ومن ابتاع شاة ، أو بقرة ، أو ناقة مصراةً فهو بالخيار ثلاثة أيام ، إن شاء أمسكها ، وإن شاء ردها ، ومعها صاع من تمر))[37]، وذلك استناداً لحديث أورده أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : ((ومن ابتاع مصراة فهو بالخيار ، فإن ردها رد معها صاعاً من تمر لا سمراء (يعني الحنطة)[38] .

ومن الممارسات العملية في الحياة اليومية لعملية البيع بخيار الشرط ، فعن جابر بن عبد الله ﷺ قال : ((ابتاع مني النبي ﷺ بعيراً ، وشرط لي ظهره إلى المدينة))[39] .

بيع السَّلم (السلف) .

السلم في اللغة السلف [40]، والسلم والسلف بمعنى واحد وسمي بذلك لتسليم رأس المال في المجلس ، وسلفاً لتقديم رأس المال وحده عقد على موصوف في الذمة

ببدلٍ عاجلٍ[41] ، والسلم أن يسلم عيناً حاضرةً في عوض في الذمة إلى أجلٍ وهو نوع من البيع ينعقد بلفظ البيع والسلم السَّلف ، وتعد فيه شروط البيع [42]، وفي الشرع اسم لعقد يثبت به الملك في الثمن عاجلاً وفي المثمن آجلاً ، ويسمى ((سلماً وإسلاما وسلفاً وإسلافاً لما فيه من تسليم رأس المال للحال))[43] ،ويسمى المبيع مسلماً فيه ، والثمن رأس المال ، والبائع يسمى مسلماً إليه ، والمشتري رب السلم [44] ، ذلك لحاجة أصحاب المزارع والأشجار والتجارات للنفقة عليها وعلى أنفسهم [45]، وقد فرَّق ابن حزم بين البيع والسلم ، فقال : ((ما كان أجله ثلاثة أيام فأقل فهو بيع ، وما كان أجله أكثر فهو سلم)) [46] ، والسلم جائز في الكتاب والسنة والإجماع ، ففي الكتاب قال تعالى : ژ ٱ ب ب ب پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ژ [47] ، وفي السنة فقد أورد الهاشمي رواية تاريخية عن ابن عباس ﷺ قال : ((قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في السنتين والثلاث ، فقال من سلف فليسلف في كيلٍ معلوم و وزن معلوم إلى أجلٍ معلومٍ))[48] ، أما الإجماع فقد ورد إجماع العلماء على أن السلم جائز في كل ما ضبط بصفةٍ [49]، ومن الأحكام التي تضمنتها عملية التعامل بالسلم أن لا يصرفه إلى غير جنسه ، مثلاً أن يأخذ الحنطة مكان الشعير وإزاء ذلك أورد الهاشمي حديثاً للرسول ﷺ ، فعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : ((قال رسول الله ﷺ : من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره))[50] ، وكذلك لا يجوز بيع السلم قبل قبضه[51] ، لأن النبي ﷺ ((نهى عن بيع الطعام قبل قبضه وعن بيع ما لم يضمن))[52] ، ومن المواد التي أجازها الهاشمي في كتاب الإرشاد السلم فيها الحيوان إذا بين جنسه ونوعه ، وسنه وصفته[53] ، ويوافق بذلك الإمام مالك [54] ، والشافعي [55] ، وابن قدامة المقدسي [56]، وخالفهم أبو حنيفة [57]، أما اللحم فقد قال الهاشمي : ((ولا بأس باللحم إذا ذكر جنسه ، وضبطه بالصفة ، لحم ضأن ، لحم معز ، لحم كتف ، لحم فخذ))[58]، ويوافقه بذلك أبو يوسف والشافعي[59] ، وخالفهم أبو حنيفة [60]، وكذلك أجاز الهاشمي السلم في الثياب إذا ذكر الجنس والطول ، والعرض [61]، ويوافق بذلك السمرقندي [62] ، ويبطل السلم إذا ظهر في الثمن زيوف وإذا كانت المواد المسلفة مسروقة [63] .

2- البيوع المنهى عنها شرعاً في كتاب الإرشاد إلى سبيل الرشاد للهاشمي

بيع الغرر .

الغَرَر بفتحتين الخطر [64]، والغرَّة أيضاً الغفلة [65]، وبيع الغرر ما كان على غير عهده ولا ثقة ، وتدخل فيها البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعان من كل مجهول [66]، وهو كل بيع يعقد على شيءٍ مجهولٍ عند المتبايعين أو أحدهما[67] ، وقد تعامل العرب قبل الإسلام بهذا النوع من البيوع ، وعندما جاء الإسلام أبطل التعامل بها لما فيها من الغرر والغبن من قبل البائع للمشتري ، وهذا لا يتفق مع نهج الإسلام الاقتصادي وإزاء ذلك فقد أورد الهاشمي في كتاب الإرشاد حديثاً للنبي ﷺ نهى فيه عن بيع الغرر فقال : ((ونهى النبي ﷺ عن بيع الغرر والقاء الحجر))[68] ، ومن بيوع الغرر الأخرى بيع المضامين والملاقيح ، والمضامين هو بيع ما في بطون الأنعام ، والملاقيح هو بيع ما في ظهورها[69] ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن هذه البيوع [70]، لأنها بيوع جاهلية معدومة مجهولة[71].

المحاقلة والمزابنة .

والمحاقلة : هو بيع السنبل بالحنطة كيلاً ، والمزابنة بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر كيلاً [72]، وهذه البيوع من بيوع المجازفة التي لا يعرف كيلها ولا وزنها [73]، فقد بطل التعامل بها تلافياً لحالات الغش والغبن التي قد تلحق بالبائع أو المشتري ، فقد نهى ﷺ عن المزابنة والمحاقلة [74].

بيع المعاومة .

وبيع المعاومة ، هو بيع الثمر سنين[75] ، وقد أورد الهاشمي حديثاً للرسول ﷺ ، يؤكد فيه النهي عن هذا النوع من البيوع ، فقال : ((أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السنين))[76] ، وقد اتفق جميع العلماء على منع التعامل بهذا النوع من البيوع ، لأنها من باب بيع ما لم يخلق [77] .

الملامسة والمنابذة .

والملامسة واللمس المس باليد [78]، والملامسة : أن يلبس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يتبين ما فيه أو يشتريه ليلاً ولا يعلم ما فيه [79]، أو أن يلمس كل واحدٍ منهما ثوب الآخر بغير تأمل [80] ، وبمجرد عملية اللمس توجب البيع [81]، أما المنابذة : وهي أن ينبذ كل واحدٍ منهما ثوبه إلى الآخر ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه [82]، أو هي عملية طرح الرجل ثوبه إلى الرجل الآخر قبل أن يقلبه[83] ، ومتى تمت عملية نبذ الثوب أو طرحه فقد وجب البيع بينهما [84]، وهذه البيوع تعامل بها العرب قبل الإسلام إلا أن الإسلام أبطل التعامل بها لما فيها من الغبن والضرر وإزاء ذلك فقد أشار الهاشمي بأن النبي ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة [85]، كما ورد إجماع العلماء النهي عن التعامل بهذه البيوع ، ويرجع السبب في ذلك إلى الجهل بالصفة [86] .

بيع المصراة .

والمصراة هي الناقة أو البقرة ، أو الشاة يصري اللبن في ضرعها أي يجمع ويحبس ومنه يقال : صريت وصريته ، والتصرية أن تربط أخلاف الناقة أو الشاة وتترك من الحلب اليومين والثلاث حتى يجتمع لها لبن ، فيراه مشتريها كثيراً ، فيزيد في ثمنها [87]، والنهي عن بيع المصراة ورد في كتاب الإرشاد للهاشمي ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : ((ومن ابتاع مصراةً فهو بالخيار، فإن ردها رد معها صاعاً من تمر لا سمراء))[88] ، وقد حدد الهاشمي مدة الخيار بثلاثة أيام [89] ، والهدف من إعطاء هذه المدة هو اكتشاف عيب التصرية فربما لا يظهر في أول حلبه في يومٍ وليلةٍ [90]، وللمشتري الحق في رد المصراة إذا ظهر العيب بعد انقضاء مدة الخيار [91] .

النجش .

النجش في اللغة هو أن يزيد في البيع يقع غيرك ، وليس من حاجتك [92]، وتلافياً لهذه الحالة وقطع المخاصمة والمشاجرة بين البائع والمشتري التي قد تحدث

من خلال سوم الناجش ، لذلك نهى ﷺ عن بيع النجش [93]، كما ورد اتفاق العلماء بالنهي عن هذا البيع [94] .

بيع الثمار قبل بدو صلاحها .

تضمن الفكر الاقتصادي الإسلامي أحاديث النهي عن بيع الثمار حتى يبدو فيها الصلاح ذلك تلافياً لحدوث المشاحنات والخصومات بين أبناء المجتمع الإسلامي عند حصول مثل هذا النوع من البيوع ، لأن الثمار بطبيعتها معرضة للتلف بسبب الأمراض والآفات التي تفتك بهذه المحاصيل ، أو قد تتعرض للسرقة فعنئذ يقع الضرر على المشتري ، وعند مطالبة البائع بأن يدفع له تعويضاً قد يمتنع وتحدث بينهما مشاجرة وتداركاً لهذه الحالة فقد أورد الهاشمي أحاديث النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ، فعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ((نهى عن بيع الثمرة حتى تزهي ، وعن بيع العنب حتى يسود ، وعن بيع الحب حتى يشتد))[95]، وبيع الثمار بعد الظهور وقبل بدو الصلاح بشرط أن يكون القطع في الحال إذا كان ينتفع بهذه الثمار [96] .

عائدية بيع الثمار الذي يباع أصلها .

حدد الفكر الاقتصادي الإسلامي الطريقة التي تم من خلالها معرفة عائدية الثمار التي بيعت أصولها وفي ضوء ذلك أورد الهاشمي رواية توضح ذلك فقال : ((ومن باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع))[97] .

الاستثناء في البيع .

والاستثناء في اللغة الثنيا [98]، وقيل الثنيا أن يستثني في عقد البيع شيئاً مجهولاً ففسد وقيل هو أن يباع شيء جزافاً ، فلا يجوز أن يستثني منه شيئاً قل أو كثر [99]، وقد أعطى الهاشمي مثالاً على ذلك فقال : ((ولو باع ثمرة حائط واستثنى منها ثلثاً أو ربعاً لم يجز))[100] ، وبذلك يتضح من هذا النص بأنه لا يجوز الاستثناء إلا قبل البيع وتعلم أو تحدد الكمية المراد استثنائها وذلك أن النبي ﷺ ((نهى عن الثنيا إلا أن تعلم))[101] .

بيوع محرمة لذاتها .

من المعروف أن العرب قبل الإسلام قد تعاملوا بمختلف البيوع في العملية التجارية إلا أن ظهور الإسلام في جزيرة العرب أبطل التعامل ببعض البيوع الضارة بصحة الإنسان لغرض صنع مجتمع إسلامي خالٍ من الآثام والرجس ، ومن الحيوانات التي أبطل المتاجرة بها هي الكلاب ، والفهود ، والقرود ، والنمور، والسباع ، والنسور ، وقال الهاشمي : ((وبيع الكلاب لا يجوز وسواء كان معلماً أو غير معلم وكذلك لا يجوز بيع الفهد ، والقرد ، والنمر ، والنسر ، والسبع))[102] ، ومن الحيوانات الأخرى التي حرم المتاجرة بها هي لحوم الخنازير والميتة [103]، أما المشروبات التي حرم المتاجرة بها هي الخمور لما فيها من ضرر كبير بصحة الإنسان وتؤدي بطبيعة الحال إلى فقدان عقله وتوازنه ، وقد أكد القرآن الكريم على تحريمها بشكل تدريجي ، قال تعالى : ژ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئى ئى ئى ئى ی ی ئج ئح ئم ئى ئي بج بح بخ بم بى بي تج تح تخ تم تى تي ژ [104]، وقوله تعالى : ژ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ژ [105] ، وفي ضوء ذلك أكد الهاشمي على تحريم الخمر[106]، وقد ورد إجماع أهل العلم على عدم جواز بيع الخمر [107] .

طرق منهي عنها في البيع .

حدد الفكر الاقتصادي الإسلامي طرقاً وقواعد مهمة في البيع والغرض منها تنظيم العملية التجارية في الأسواق وتحاشياً لحدوث حالات الغش والغبن التي قد تلحق البائع والمشتري من خلال الجهل بأمور البيع والشراء ، ومن هذه القواعد والشروط التي أوردها الهاشمي أن لا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يسوم الرجل على سوم أخيه [108]، وفي رواية أخرى أوردها الهاشمي عن النبي ﷺ أنه نهى عن ((بيع ما لم يقبض ، وعن ربحِ ما لم يضمن ، وعن سلفٍ وبيع ، وعن شرطين في بيع))[109] ، كما أشار الهاشمي إلى قواعد أخرى منهي عنها في البيع منها بيعتين في بيعة مثلاً ((أن يشتري سلعة بعشرة دراهم نقداً أو بعشرين نسيئة إلى أجلٍ قد لزمت بأحد الثمنين))[110] ، ومن الطرق الأخرى المنهى عنها في البيع فقد أشار

الهاشمي بأن النبي ﷺ نهى ((عن تلقي الركبان وأن يبيع حاضرٌ لبادٍ))[111] ، وأوضح القرطبي عملية النهي عن تلقي الركبان خوفاً من أن ينفرد المتلقي برخص السلعة دون أهل الأسواق ، أو إنما هو لأجل البائع لئلا يغبنه المتلقي [112]، بينما بين أبو حنيفة ذلك ((هو أن تلقي الركبان لتشتري السلع منهم خارجاً من الأمصار لما يخشى في ذلك على البائع من الغبن ، ويقطع بالحاضرين في المصر عن الشراء إذا خرج من يخرج لتلقي السلع قبل وصولها إليهم))[113] ، وبذلك عدّ الهاشمي تلقي السلعة وشرائها باطلاً [114]، بينما أجاز الإمام مالك هذا البيع إذا وقع [115]، ووافقه الشافعي [116]، أما إذا دخلوا السوق فإنهم بالخيار إذا علموا أنهم قد غبنوا بين فسخ البيع أو إجازته ، وبهذا قال الهاشمي [117]، واتفق بذلك مع الشافعي [118]، والقرطبي [119] .

3- الربا والرهن والشركة والصرف والقرض والمضاربة والوكالة في كتاب الإرشاد إلى سبيل الرشاد للهاشمي .

الربا .

الربا في اللغة الزيادة [120]، أي ربا الشيء يربوا ربواً أي زاد [121]، وفي الشرع هو الزيادة في الذهب والفضة وسائر المطعومات [122]، والربا وسيلة من وسائل التعامل به قبيل الإسلام وكان يمارس على نطاقٍ واسع وفي مختلف البيوع، وقد زاوله العرب واليهود على حد سواء ، وبعد ظهور الإسلام شن حملة كبيرة ضد التعامل بالربا بهدف إصلاح النظام الاقتصادي ، قال تعالى : ژ د د ئا ئا ئه ئه ئو ئوئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ژ [123] ، وقوله : ژ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ژ[124] ، ونهى رسول الله ﷺ عن التعامل بالربا حتى لعن آكله وكاتبه وشاهديه [125]، كما أجمع أهل العلم على تحريم الربا [126]، والربا على نوعين هما ربا الفضل [127]، والنسيئة [127]، وقد أورد الهاشمي أحاديثاً لرسول الله ﷺ تنهي عن التعامل بربا الفضل والنسيئة ، فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : ((لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق ، ولا البر بالبر ، ولا الشعير بالشعير

، ولا التمر بالتمر ، ولا الملح بالملح ، إلا سواء بسواء عيناً بعين يداً بيد ، ولكن بيعوا الذهب بالورق ، والورق بالذهب ، والبر بالشعير ، والشعير بالبر ، والملح بالتمر ، والتمر بالملح كيف شئتم يداً بيد))[130] ، أي لا يتم بيع أي صنف من هذه الأصناف إذا كانت من الجنس نفسه إلا وزن بوزن أو كيل بكيلٍ ، وما اختلفت أجناسه جاز بيعه يداً بيد ، أي فوراً ولا يجوز نسيئه ، وفي حديث آخر أورده الهاشمي ، فعن عمر بن الخطاب ﷺ أن النبي ﷺ حث على التقابض إن اختلفت الأجناس فوراً قبل الافتراق حتى لا تدخل النسيئة ، أي هاك وهات ، فقال ﷺ : ((الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء ، والبر بالشعير رباً إلا هاء وهاء))[131] ، وفي الواقع العملي فقد أعطانا الهاشمي رواية تاريخية بأن عمر بن الخطاب ﷺ قال : ((لمالك بن أوس بن الحدثان ، وقد صارف رجلاً لا تفارقه حتى تعطيه ورقه أو ترد عليه ذهبه))[132] ، كما أشار الهاشمي إلى بيع الحيوان بالحيوان نسيئة [133]، وفي الواقع العملي فعن أنس بن مالك ﷺ قال : ((قيل يا رسول الله أنه قد وقع في سهم دحية الكلبي جارية جميلة فابتاعها رسول الله ﷺ بسبعة ارؤس ولا نسيئة))[134] ، ومن خلال هذا العرض يتضح لنا أن الحكمة في تحريم الإسلام للربا لكونه وسيلة من الوسائل التي تؤدي إلى تضخم رؤوس الأموال تضخماً شديداً لا يقوم على الجهد ، ولا ينشأ من العمل مما يجعل طائفة من الناس يعتمدون على هذه الوسيلة وحدها في تنمية أموالهم وتضخيمها وبما أن هدف الإسلام هو تفتيت الملكية لا تضخيمها فقد أكد على تحريم الربا ، وحتم على طبقة الأغنياء أن يعطوا المحتاجين قروضاً بلا فائدة لأن في هذا الإجراء هو تمتين لعلاقات المودة وإشاعة مبادئ التكامل والتضامن بين أبناء المجتمع ، بينما الربا يمحق المودة ويثير العداوة والبغضاء بين الغني والفقير في هذا المجتمع .

الرهن .

الرهن في اللغة الثبوت والدوام [135]، وقيل الاحتباس [136]، والرهن هو ما وضع عند الإنسان مما ينوب مناب ما أخذ منه يقال : رهنت فلاناً داراً رهناً وارتهنه إذا أخذه رهناً والجمع رهون ورهان ورهن بضم الهاء [137]، وفي الشرع هو المال

الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفي من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه [138] ، والرهن أيضاً عقد يلزم بالقبض فلزم قبله كالبيع إذ هو عقد يختص بالمال من الجانبين فصار كالبيع ، ومن تأمل يرى أن البيع معاوضة والرهن إرفاق [139] ، والرهن جائز بالكتاب والسنة والإجماع ، ففي الكتاب قال تعالى : ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﮊ [140] ، وفي السنة ، فعن عائشة رضي الله عنها ((أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعه)) [141] ، أما الإجماع فقد أجمع المسلمون على جواز الرهن بالجملة [142] ، وبهذا فإن الرهن جائز في السفر والحضر وبه قال الهاشمي [143]، ويوافق بذلك الإمام الشافعي [144]، وابن حزم [145]، وابن قدامة المقدسي [146] ، أما أركان عقد الرهن فهو الإيجاب والقبول وهو أن يقول الراهن:((رهنتك هذا الشيء بما لك عليَّ من الدين ، أو يقول هذا الشيء رهن بدينك)) [147] ، ولا يصح الرهن إلا مقبوضاً وبه قال الهاشمي [148]، ويوافق بذلك الشافعي [149] ، وأبو حنيفة [150]، ورهن المشاع جائز وبه قال الهاشمي [151]، ويوافق بذلك الإمام الشافعي [152]، وخالفهم أبو حنيفة [153]، ولا يحق للمرتهن الانتفاع بالرهن إلا ما كان مركوباً أو محلوباً ، فعندئذ يركب ويحلب بحسب مقدار النفقة[154]، وذلك استناداً لحديث رسول الله ﷺ الذي أورده أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : ((إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب بنفقتها وتركب))[155] .

الشركة .

الشركة في اللغة جمع الشَّريك شركاء وإشراك مثل شريف وشرفاء ، والمرأة شريكة والنساء شرائك ، وشاركه صار شريكه واشتركا في كذا وتشاركا[156] ، والشركة ورد ذكرها في الكتاب والسنة ، ففي الكتاب قال تعالى : ﮋ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮊ [157] ، وفي السنة عن السائب بن أبي السائب ﷺ أنه قال للنبي ﷺ : ((كنت شريكي في الجاهلية فكنت خير شريك لا تداريني ولا تماريني))[158] ، كما ورد إجماع العلماء على جواز الشركة[159]، والشركة على أنواع منها شركة الأبدان [160]،

وشركة المفاوضة[161]، والشركة من المعاملات الاقتصادية التي مارسها المسلمون في عهد الرسالة فيذكر اشتراك عمار بن ياسر وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود يوم بدر بأبدانهم ، فجاء سعد بأسيرين ولم يأت عمار ولا ابن مسعود بشيء فكانوا شركاء[162].

الصرف .

الصرف فضل الدرهم على الدرهم ، الدينار على الدينار لأن واحداً منهما يصرف عن قيمة صاحبه [163]، والصرف اسم لبيع الذهب والفضة [164]، والصرف يعد من النشاطات الاقتصادية المهمة التي زاولها أبناء المجتمع العربي قبل الإسلام وبعده ، لأنه من غير المعقول أن تتم العملية التجارية من غير ممارسة عملية صيرفة الدراهم بالدنانير وبالعكس ، وبما أن المجتمع المدني بلد زراعي وتجاري فقد وضعت الشريعة الإسلامية ضوابط تنظم عملية الصرف والهدف منها الابتعاد عن الغش والغبن ، وتجاوز حالات الربا التي حرمها الإسلام ومن هذه الضوابط أن يكون الوزن بالوزن إن كان مما يوزن ، والكيل بالكيل إن كان مما يكال [165]، وقد أورد الهاشمي حديثاً للرسول ﷺ يؤكد فيه الوزن بالوزن، والكيل بالكيل ، إذا كان من الصنف نفسه ، فعن عبادة بن الصامت ﷺ أن النبي ﷺ قال : ((لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق ، ولا البر بالبر ، ولا الشعير بالشعير ، ولا التمر بالتمر ، ولا الملح بالملح ، إلا سواء بسواء عيناً بعين يداً بيد))[166] ، والضوابط الأخرى إذا اختلف الصنفان من هذا وكان ذهب بورق، أو تمر بزبيب ، أو حنطة بشعير ، فلا بأس ببيعها بالمفاضلة على بعض ، يداً بيد ((ولكن بيعوا الذهب بالورق ، والورق بالذهب ، والبر بالشعير ، والشعير بالبر ، والملح بالتمر ، والتمر بالملح كما شئتم يداً بيد))[167] ، ومما يدل على رواج عملية الصيرفة في عهد الرسالة ، فقد أورد الهاشمي حادثة تاريخية ، فعن فضالة بن عبيد ﷺ قال : ((بعت عام خيبر قلادة فيها خرز وذهب بتسعة دنانير فقال رسول الله ﷺ : لا حتى تميز بينه وبينه قال الرجل : يا رسول الله إنما أردت الخرز ، فقال : لا حتى تميز بينهما قال فرده حتى ميز بينهما))[168] .

القرض .

القرض في اللغة القطع [169]، وسمي هذا العقد قرضاً لما فيه من قطع طائفة من ماله وذلك بالتسليم إلى المستقرض ، فكان مأخذ الاسم دليلاً على اعتبار هذا الشرط [170] ، والقرض جائز بالكتاب والسنة والإجماع ، ففي الكتاب قال تعالى : ژ ٱ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پپ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ژ [171] ، وقوله : ژ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ژ [172] ، وفي السنة النبوية فقد حث رسول الله ﷺ المسلمين على إعطاء القرض لما فيه من أشياء إيجابية من عملية تسهيل وتيسير على الناس في فك ضائقاتهم المالية ، وإزاء ذلك فقد مثل ﷺ القرض بمثابة الصدقة فقال : ((ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقة مرةً))[173] ، وفي الوقت نفسه حث ﷺ المستقرض على الوفاء بأحسن ما استقرض ، وبذلك فقد أعطانا الهاشمي رواية تاريخية تبين ذلك ، فعن أبي هريرة ﷺ ((أن النبي ﷺ اقترض بعيراً فأعطاه أفضل من سنة))[174] ، أما الإجماع فقد أجمع العلماء على جواز القرض[175] ، وبما أن هدف الإسلام إقامة علاقات المحبة والألفة بين الدائن والمدين إلا أنه منع إعطاء المدين الدائن هدية إلا أن تكون قد جرت بينهما تبادل الهدايا قبل أخذ القرض ، وقد أورد الهاشمي حديثاً لرسول الله ﷺ يؤكد ذلك ، فعن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : ((إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدي له أو حمله على الدابة ، فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك))[176] ، وفي ضوء ذلك منع النهج الاقتصادي الإسلامي منعاً قاطعاً كل قرض جر منفعة لأنه ربا [177]، ومن الأمور التي شجع عليها النهج الاقتصادي الإسلامي حث الدائن تخفيف جزء من الدين إذا كان المدين ذا عسرة ولا يستطيع وفاء كامل دينه ، وذلك من باب تفريج الكرب على الناس ، وقد أورد الهاشمي رواية تاريخية في عهد الرسالة تؤكد ذلك ، فيروي أن كعب بن مالك ﷺ تقاضى ((ابن حدرد شيئاً كان له عليه في المسجد ، فارتفعت اصواتهما حتى سمعهما رسول الله ﷺ في بيته ، فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته ، ونادى يا كعب قال : لبيك يا رسول الله ، فأشار إليه رسول الله ﷺ بيده أن ضع الشطر من دينك قال كعب : قد فعلت يا رسول الله : قال

ﷺ قم فأعطيه))[178] ، وبهذا فإن للقرض أهمية كبيرة في تخفيف شدة الضائقة المالية على الناس وكذلك إرفاد المشاريع التنموية بأموال جديدة تساعدها على عملية الاستمرار .

المضاربة .

المضاربة في اللغة ضرب يضربه ضرباً وضرب في الأرض يضرب ضرباً ، ومضروباً بفتح الراء أي سار لابتغاء الرزق ، ويقال : إن في ألف درهم لمضرباً أي : ضرباً وضاربه في المال من المضاربة وهي القراض [179]، وقيل المضاربة هي مفاعلة من الضرب في الأرض وهو السير فيها ، وهو بمعنى السفر وذلك لأنه يخلو عنه غالباً لطلب الربح وهذا المعنى من لغة أهل العراق أما في لغة أهل الحجاز فيطلقون عليها اسم القراض وهي كالمقارضة بمعنى القطع ، نقول ضربت الطير تضرب ذهبت تبتغي الرزق وأيضاً ضرب في الأرض ضرباً وضرباناً خرج تاجراً وغازياً ، وسميت المضاربة قراضاً عند أهل الحجاز ؛ لأن المال يقطع قدراً من المال عن تصرفه ، وجعل التصرف فيه إلى العامل [180] .

والمضاربة وجبت في الكتاب والسنة والاجماع ، ففي الكتاب قال تعالى : ژ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ژ[181] ، أما في السنة فعن ابن عباس ﷺ انه قال : ((كان سيدنا العباس بن عبد المطلب إذا دفع المال مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحراً ، ولا ينزل به وادياً، ولا يشتري به دابة ذات كبد رطبة ، فإن فعل ذلك ضمن ، فبلغ شرطه رسول الله ﷺ ، فأجاز شرطه وكذا بعث رسول الله ﷺ والناس يتعاقدون المضاربة فلم ينكر عليهم ، وذلك تقرير لهم على ذلك والتقرير أحد وجوه السنة))[182] ، أما الإجماع فقد روى عن جماعة من الصحابة ﷺ أنهم دفعوا مال اليتيم مضاربة منهم ((سيدنا عمر ، وسيدنا عثمان ، وسيدنا علي ، وعبد الله بن عمر ، وعبيد الله بن عمر ، وسيدتنا عائشة ﷺ ، ولم ينقل أنه أنكر عليهم من اقرانهم أحد ومثله يكون إجماعاً))[183] ، أما الأشياء التي يتم المضاربة بها فقد أشار الهاشمي هي العين والورق [184] ، أما العروض فقد أشار الهاشمي بعدم جواز

المضاربة بها [185]، ويوافق بذلك الإمام مالك [186] ، والشافعي وأبو حنيفة [187] ، وحجة الفقهاء أن رأس المال إذا كان عرضاً كان غرراً لأنه يقبض العرض وهو يساوي قيمة ما ، ويرده وهو يساوي قيمة غيرها ، فيكون رأس المال والربح مجهولاً ، وأما إذا كان رأس المال ما به يباع العروض ، فإن الإمام مالك منعه وكذلك الشافعي وأجازه أبو حنيفة [188]، كما بين الهاشمي بأن نفقة المضارب من نصيبه ، وليس على رب المال نفقته [189]، ويوافق بذلك ابن حزم [190]، والقرطبي [191]، وهذا بخلاف ما ذكره الإمام مالك : ((أنه إذا كان المال كثيراً يحمل النفقة ، فإذا شخص فيه العامل فإن له أن يأكل منه ويكتسي بالمعروف من قدر المال ...)) [192] ، أما تحديد المضاربة بمدة زمنية معينة فقد قال الهاشمي : ((ويجوز توقيت المضاربة ، مثل أن يدفع إليه مالاً فيقول : ضارب به شهراً)) [193]، وخالفهم الإمام الشافعي بعدم جواز تحديد مدة المضاربة [194] .

الوكالة .

الوكالة في اللغة الحفظ ، وقد يراد بها التفويض يقال : ((توكلت على الله أي فوضت أمري إليه)) [196] ، والوكيل أيضاً هو الذي يتصرف لغيره لعجز موكله ويقال وكل فلان فلاناً إذا استكفاه أمر ثقة بكفايته أو عجز عن القيام بامر نفسه[197] ، وفي الشرع هي : ((تفويض التصرف والحفظ إلى الوكيل))[198] ، والوكالة جائزة في الكتاب والسنة والإجماع ، أما في الكتاب قال تعالى : ژ □ □ □ □ □ ژ [199] ، أما السنة النبوية فعن جابر بن عبد الله ﷺ قال : ((أردت الخروج إلى خيبر فأتيت رسول الله ﷺ فقلت : له إني أردت الخروج إلى خيبر ، فقال ائت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً ، فإن ابتغي منك آية فضع يدك على ترقوته))[200] ، أما الإجماع فقد أجمعت الأمة على جواز الوكالة [201]، والوكالة عقد يلزم الإيجاب والقبول كسائر العقود [202]، أي أن الوكالة جائزة في البيع والشراء ، والعتق ، والطلاق ، والقسمة ، وسائر الحقوق والعقود ، وبذلك قال الهاشمي [203]، ويوافق بذلك ابن حزم [204]، والقرطبي[205]، وتجوز الوكالة سواء كان الموكل حاضراً أم غائباً وبذلك قال الهاشمي [206]، ومن أحكام عقد الوكالة الاتفاق على شيء معين

[207]، ومن مبطلات عقد الوكالة الموت [208]، وبهذا فقد أقر النهج الاقتصادي الإسلامي نظام الوكالة ؛ لأن المجتمع فيه المريض والعاجز ومن لا يحسن البيع والشراء ولا يستطيع الخروج إلى السوق ، أو ممن يمتلك الأموال ولا يحسن المتاجرة بها أو قد لا يمتلك الوقت للتفرغ للتجارة أو ممن لا تليق به التجارة لكونه امرأة [209]، وبما أن موضوعنا المعاملات الاقتصادية فقد اقتصرت الحديث عن الوكالة الخاصة بالأمور الاقتصادية فقط ، وفي الجانب العملي فقد أعطانا الهاشمي حادثة تاريخية توضح نظام التعامل بالوكالة ومنهم رسول الله ﷺ ، فعن عروة بن أبي الجعد ﷺ قال : ((عرض للنبي ﷺ جلب وأعطاني ديناراً فقال لي : أي عروة أئت الجلب فاشتر لنا منه شاة فأتيت الجلب فساومت صاحبه فاشتريت منه شاتين بدينار ، فجئت أسوقهما فلقيني رجل بالطريق ، فساومني فابتعته شاة بدينار فجئت بالدينار وجئت بالشاة وقلت يا رسول الله هذا دينارك وهذه شاتكم))[210] .

ثالثاً : الموارد المالية التي أوردها الهاشمي في كتاب الإرشاد إلى سبيل الرشاد

1- الزكاة

أ – زكاة المال والحلي والركاز والمعادن .

زكاة الفضة (الدراهم) .

تجب فيها الزكاة إذا بلغت االنصاب ، وقد أورد الهاشمي نصاب الفضة ، فعن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال : ((وليس فيما دون خمس إواق صدقة))[211] ، وفي رواية أخرى أوردها الهاشمي : ((ولا زكاة من الورق في أقل من مئتي درهم ، وذلك خمسة إواق والأوقية أربعون درهماً في وزن سبعة أعني ان كل سبعة مثاقيل وزنها عشرة دراهم ، فإذا بلغت مئتي درهم ففيها ربع عشرها خمسة دراهم ، فما زاد فبحسبان ذلك وإن قل))[212] ، أما بالنسبة إلى جمع الذهب والفضة لتكملة النصاب قال الهاشمي : ((ويجمع الذهب والفضة في الزكاة في إحدى الروايتين فمن له مئة درهم وعشرة دنانير فليخرج من كل مال ربع عشره))[213] ،

ويوافق بذلك الإمام مالك وأبو حنيفة [214]، وفي رواية أخرى قال الهاشمي : ((لا يجمع ذلك ولا يجب الزكاة في واحد منهما حتى يكون نصاباً ...))[215]، ويوافق بذلك أبو عبيد [216]، والماوردي [217] ، وابن قدامة المقدسي[218] .

زكاة الذهب (الدنانير) .

حدد الهاشمي نصاب زكاة الذهب ، فقال : ((ولا زكاة من الذهب في أقل من عشرين مثقالاً ، فإذا بلغت عشرين ففيها نصف دينار ، ربع العشر ، فما زاد فبحسبان ذلك))[219] ، ويوافق بذلك أبو عبيد [220]، والسمرقندي [221]، و الماوردي [222]، أما زكاة الشركاء في العين والورق فقد أورد الهاشمي روايتين إحداهما لا زكاة في العين والورق ما لم تبلغ حصة كل واحد منهم النصاب ، والرواية الأخرى تجمع حصة الشركاء في العين والورق ويزكون زكاةً واحدةً إذا بلغت حصصهم نصاب الزكاة ويأخذ من كل منهم حصته [223]، ويوافقه الإمام مالك [224] .

زكاة الحلي .

أشار الهاشمي إلى وجوب الزكاة في الحلي المتأخذة للبس [225]، ويوافق بذلك الترمذي [226]، وأبو حنيفة [227]، وفي رواية أخرى للهاشمي أشار فيها عدم وجوب الزكاة في الحلي [228]، ويوافق بذلك الإمام مالك [229] ، والماوردي [230]، ويعزز هذه الأقوال أن عائشة رضي الله عنها زوجة النبي ﷺ ((كانت تلي بنات أخيها في حجرها لهن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة))[231] .

زكاة الركاز .

الركاز بالكسر دفين أهل الجاهلية كأنه ركز في الأرض [232]، وأشار الهاشمي ما يؤخذ من الركاز وهو الخمس [233]، ويخرج الخمس متى ظفر به ولم يعتبر حولاً [234] .

زكاة المعادن .

وقد أشار الهاشمي إلى أن نصاب زكاة المعادن ربع العشر ، وعدم اشتراط الحول فيها بل تخرج زكاتها لوقت استخراجها ، فقال : ((وفيما يخرج من المعادن من

عين و ورق ، ورصاص ، وحديد ، وزئبق ، يبلغ نصاب ، الزكاة لوقته ربع العشر))[235] .

ب – زكاة الماشية .

تجب زكاة الماشية في بعض الحيوانات مثل الإبل والبقر والغنم استناداً إلى حديث رسول الله ﷺ الذي يقول فيه : ((في الإبل صدقتها ، وفي الغنم صدقتها ، وفي البقر صدقتها))[236] .

زكاة الإبل .

حدد نصاب زكاة الإبل بخمس ، فعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال قال رسول الله ﷺ : ((ليس فيما دون خمس ذود صدقة ...))[237] ، وبموجب ذلك حدد الهاشمي الحد الأدنى لزكاة الإبل ، فقال : ((ولا زكاة في الإبل في أقل من خمس ذود ، فإن بلغت خمساً ففيها شاة إلى تسع ، ثم في العشر شاتان إلى أربع عشر ، ثم في خمس عشرة ثلاث شياه إلى تسع عشرة ، فإذا صارت عشرين ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين ثم في خمس وعشرين ابنة مخاض وهي ابنة سنتين ، فإن لم يكن في إبله ابنة مخاض ، فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين ، ثم في ستة وثلاثين بنت لبون ، وهي بنت ثلاث سنين إلى خمس وأربعين ، ثم في ست وأربعين حقة وهي التي تصلح أن يحمل على ظهرها ، ويطرقها الفحل وهي ابنة أربع سنين إلى سنتين ، ثم في إحدى وستين جذعة وهي ابنة خمس سنين إلى خمس وسبعين ، ثم في ست وسبعين ابنتا لبون إلى تسعين ، ثم في إحدى وتسعين حقتان إلى مئة وعشرين ، فما زاد على ذلك ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون))[238]، كما تضمنت أحاديث إخراج زكاة الإبل التيسر والتسهيل إذا تباينت أسنان الإبل في فرائض الصدقات ((خمس بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة ، فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتان إن استيسر له ، أو عشرين درهماً ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا جذعة فإنها تقبل منه ويعطى المصدق عشرين درهماً أو شاتين))[239] .

زكاة البقر .

النوع الآخر من زكاة الماشية البقر ، وقد حدد نصابها بثلاثين ، فعن معاذ بن جبل ﷺ قال : ((بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ من البقر ثلاثين تبيعاً حولياً ، ومن أربعين بقرة مسنة))[240] ، كما حدد الهاشمي نصابها بشكل أكثر تفصيلاً ، فقال : ((ولا زكاة من البقر في أقل من ثلاثين ، فإذا بلغت ففيها تبيع عجل جذع قد أوفى سنتين ، وقيل : هو الذي انعطفت شعرته ، وقيل : المستدير القرن الذي يتبع سرح البقر ، ثم كذلك حتى تبلغ أربعين فيكون فيها مسنة ولا يؤخذ إلا أنثى ، والمسنة التي قد صارت في سن أمها عند وضعها كاملة غير صعبة ذلول ، ويقال : هي التي أسن من التبيع بسنة ، ويقال : هي التي حصل لها جمع سنين وأقل ذلك ثلاث سنين ، ويقال : هي ابنة أربع سنين ، وهي الثنية ، ثم كذلك إلى تسع وخمسين ، فإن صارت ستين ، ففيها تبيعان ، ثم كذلك إلى تسع وستين ، فإذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة ، فما زاد ففي كل أربعين مسنة ، وفي كل ثلاثين تبيع))[241] .

زكاة الغنم .

والنوع الثالث من الماشية صدقة الغنم ، وقد حدد الهاشمي نصاب الغنم عندما أورد حديث أنس بن مالك ﷺ الذي أشار فيه أن أبا بكر الصديق ﷺ كتب له حين وجهه إلى البحرين ((هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين الذي أمر الله بها نبيه ﷺ إلى أن قال : في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة ففيها شاة ، فإذا زادت على عشرين ومئة إلى أن تبلغ مئتين ففيها شاتان ، فإذا زادت على مئتين إلى أن تبلغ ثلاث مئة ففيها ثلاث شياه ، فإذا زادت على ثلاث مئة ففي كل مئة شاة))[242]، ومن الشروط المعتبرة في زكاة الغنم أن تكون خالية من العيوب وبذلك قال الهاشمي : ((ولا يؤخذ في الصدقة تيس ، ولا هرمة ، ولا ذات عوار)) [243]، ثم أضاف الهاشمي شروط أخرى فقال : ((ولا

الماخض ولا شاة العلف ، ولا فحل الغنم ، ولا التي تربي ولدها ، ولا خيار أموال الناس إلا أن يتطوعوا بذلك ، ولا عجفاء إلا أن تكون غنمه عجافاً كلها)) [244]، وتجمع الضان والمعز في الزكاة وكذلك الجواميس والبقر ، والنجب والعرب من الإبل وبذلك قال الهاشمي[245] ، ويوافق بذلك الإمام مالك [246]، والماوردي [247]، ولا يضم الإبل إلى البقر ولا البقر إلى الغنم لاختلاف الجنس [248]، ولا زكاة في السخلة إلا أن تكون الأمهات نصاباً ، فيجب فيها وفي أمهاتها [249]، ويعد الساعي السخلة لا يؤخذها في الزكاة [250]، وفي حالة تأخير زكاة الغنم التي بلغت النصاب إلى حولٍ أو حولين ، فقد وجب عليه ما مضى لكل سنةٍ بحسب الواجب ، وقد أعطى الهاشمي مثالاً على ذلك بقوله : ((لو كان عنده أربعون من الغنم ثم أخر زكاتها حولين أو أكثر لم يكن عليه فيها إلا شاة، ثم يكون عليه لباقي السنين الماضية لكل سنة بحساب الواجب)) [251].

زكاة الزروع والثمار .

تعد الزروع والثمار من المحاصيل المهمة التي توفر للإنسان مورداً معاشياً مهماً تساعده على تجاوز مصاعب الحياة المختلفة وبعدمها تتوقف عجلة الحياة ، لذلك حث الدين الإسلامي الإنسان على السعي والعمل في الأرض من أجل زراعة المحاصيل الضرورية لتوفير مأكله منها ، وهذه المحاصيل التي يزرعها المسلم فرضت عليها الزكاة إذا بلغت النصاب لتذهب إلى الفئات الفقيرة التي لا تملك الأرض وتستطيع الحصول على الزروع والثمار ، وزكاة الزروع والثمار وجبت في الكتاب والسنة ، ففي الكتاب قال تعالى : ژ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ژ[252] ، وقوله تعالى : ژ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ژ[253] ، وفي السنة فعن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : ((ليس فيما دون خمس أوسق صدقة))[254] ، وكان الحديث مجملاً ولم يحدد نوعية الزروع والثمار ، وفي رواية أخرى للهاشمي حدد فيها الحدود الدنيا لنصاب الحب والتمر والرز بخمسة أوسق[255]، والوسق ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ وهو أربعة أمداد بمد النبي ﷺ[256]، ومن أنواع الثمار التي وجب فيها الزكاة فقد حددها الهاشمي بالتمر والزبيب

[257]، أما الزيتون فقد أشار الهاشمي فيه إلى روايتين إحداهما فيه زكاة [258]، وفي رواية أخرى للهاشمي لا زكاة في الزيتون [259]، كما أوجب الهاشمي الزكاة في الفستق والبندق واللوز [260]، ويوافق بذلك أبو يوسف [261]، أما الفواكه فقد أشار الهاشمي بعدم وجوب الزكاة فيها [262]، ويوافق بذلك ابن آدم [263]، في حين أوجب أبو حنيفة الزكاة في ثمار النخل والشجر جميعاً [264]، إلا أن الشافعي خص ثمار النخل والكرم ولم يوجب الزكاة في غيرها من جميع الفواكه والثمار [265]، وزكاة الثمار تجب بشرطين إحداهما بدو صلاحها واستطابة أكلها ، وأن تبلغ خمسة أوسق ، فلا زكاة فيها عند الشافعي إن كانت أقل من خمس أوسق ، وأوجبها أبو حنيفة في القليل والكثير [266]، والحبوب التي أوجب الهاشمي الزكاة فيها الحنطة والشعير ، والرز ، والدخن ، والذرة ، والعدس ، والحمص ، واللوبياء ، إذا بلغت النصاب [267]، ويوافق بذلك أبو يوسف [268]، أما الخضر فقد أشار الهاشمي لا زكاة فيها [269]، ويوافق بذلك أبو يوسف [270]، وابن آدم [271]، في حين نرى أبا حنيفة قد أوجب الزكاة في جميع الزروع إلا أن الشافعي يرى أنها تجب فيما زرعه الآدميون قوتاً مدخراً [272]، وزكاة الزروع تجب فيه بعد قوته واشتداده ولا تأخذ إلا بعد دياسه وتصفيته [273]، ومن أحكام الزرع لا يمكن ضم صنف إلى آخر إذا كان مختلف الجنسين لتكملة النصاب [274]، وبذلك أشار الهاشمي بأنه لا يمكن ضم التمر إلى الحب [275]، إلا أن الإمام مالك ضم الشعير إلى الحنطة وضم ما سواهما القطنيات بعضها إلى بعض [276]، أما مقدار ما يؤخذ من الزروع والثمار إذا بلغت النصاب فقال الهاشمي : ((فالواجب فيه عشرة إذا كان يسقى سيحاً ونصف العشر إذا كان يسقيه بدولاب ، أو دالية أو سادوف ، وما كان بعلاً يشرب بعرقه كالنخل ففيه العشر)) [277]، أما إذا اختلط سقي الزروع بين بالسيح ، وبالدواليب فإن الحكم بالسقي بالأغلب منها ، فقال الهاشمي : ((فإن سقي زرعه نصف الحول سيحاً ونصف بدولاب كان عليه ثلاثة أرباع العشر وإن سقاه أكثر السنة بإحداهما وأقلها بالآخر كان الحكم للأغلب منهما))[278] .

الإعفاء من الزكاة : وقد يعفى الرجل المسلم من الزكاة في حالات معينة مثل

الدَّين وبذلك يقول الهاشمي : ((ومن ملك نصاباً من عينٍ أو ورقٍ وكان عليه من الدَّين مثله أو ما ينقصه من النصاب ، ولا مال له من غيره فلا زكاة عليه)) [279]، أما مصارف الزكاة فتقسم بموجب الآية الكريمة ، قال تعالى : ژ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ٹ ٹ ٹ ٹ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ [280] ، ويتضح من خلال هذه الآية أن الله سبحانه وتعالى حدد مصارف الزكاة بثمانية أصناف ، ويجوز أن يختص مصرف الزكاة على صنف من الأصناف الثمانية الذين سماهم الله تعالى في كتابه وبذلك قال الهاشمي [281]، ويوافقه الدمشقي [282]، ومن خلال استعراضنا للزكاة يتضح لنا أنها شكلت مورداً مالياً مهماً للدولة الإسلامية تصرفه في الجهات التي خصها الله سبحانه وتعالى ، كما اتخذت الزكاة وسيلة من وسائل تفتيت الملكية لما يتوخى من خلالها تحقيق مبدأ التضامن والتكافل بين أبناء المجتمع الإسلامي من خلال إخراج زكاة أموالهم كل عام .

2- الغنائم

والغنيمة ما أوجف عليه المسلمون بخيلهم وركابهم من أموال المشركين[283]، وقد بين الهاشمي مصرف الغنائم ، فبدأ بالخمس ، فقال : ((فليأخذ الإمام خمسه فيقسمه خمسة أسهم سهم له يصرفه في الكراع والسلاح ومصالح المسلمين ، وسهم لبني هاشم ، وبني عبد المطلب ، وبني عبد مناف ، أين كانوا للذكر ضعف ما للأنثى الغني منهم والفقير فيه سواء ، وسهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لأبناء السبيل)) [284]، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومالك : ((يقسم الخمس على ثلاثة أسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل وقال ابن عباس ﷺ يقسم الخمس على ستة أسهم : سهم الله تعالى يصرف في مصالح الكعبة))[285]، والظاهر أن الإسلام في خطواته هذه بأن جعل للفقراء والمساكين واليتامى حصة في الغنائم له مردوداته الإيجابية من خلال تحقيق مبدأ التكافل والتضامن بين أبناء المجتمع ، وكذلك إعانة

هذه الفئات الضعيفة في المجتمع على مواجهة أعباء الحياة المختلفة فضلاً عن ذلك فإن إشراك هذه الفئات بهذه الغنائم له دور فعال في منع تركز الثروة بأيدي فئات قليلة وإشراك كافة شرائح المجتمع فيها ، كما أوضح الهاشمي مصارف الأربعة أخماس الباقية من الغنيمة والظاهر أن الفارس كان يرضخ له أكثر من الراجل لأن الفارس يتحمل أعباءً أثناء المعركة في الكر والفر أكثر من الراجل فضلاً عن مؤنة فرسه فقال : ((وأربعة أخماس الغنيمة يقسمها الأمير بين الجيش الذين شهدوا الواقعة للفارس ثلاثة أسهم ، سهم له وسهمان لفرسه ، وللراجل سهم ...))[286] ، وقال أبو حنيفة : ((يعطى الفارس سهمين والراجل سهماً واحد... وقل الشافعي : يعطى الفارس ثلاثة أسهم والراجل سهماً واحداً ...))[287] ، ومن خلال آراء العلماء يتضح لنا بأن الهاشمي يتفق مع الماوردي في جوانب ويختلف في جوانب أخرى ، كما يسهم لمن تخلف عن المشاركة في معارك الجهاد لظروف معينة شغلته عن حضور الواقعة فمثلاً ((أسهم النبي ﷺ لعثمان بن عفان ﷺ ولم يشهد بدراً ، وكان استأذن النبي ﷺ في المقام على زوجته ابنة النبي ﷺ وكانت عليلة)) [288]، أما النفل فهي الغنائم [289]، وقيل النفل هو ما يفضل به الإمام بعض المقاتلة سوى سهمه على حسب ما يبدو عناية ونكاية [290]، وقال الهاشمي : والنفل بعد الخمس كما جاء في الحديث ((في البداءة الربع بعد الخمس ، وفي الرجعة الثلث بعد الخمس))[291]،ومن الأمثلة على النفل السلب فقد أشار الهاشمي من قتل قتيلاً فله سلبه[292]، وهو بذلك يتفق مع الإمام مالك الذي أشار إلى حديث للرسول ﷺ الذي يقول فيه : ((من قتل قتيلاً فله سلبه))[293] ، وأخيراً فقد شكلت الغنائم مورداً مالياً مهماً للدولة الإسلامية يزداد وينقص حسب نوعية الغنيمة وهذه الموارد بدورها كانت معززةً ومرفدة للحركة التنموية في الدولة من خلال تعزيز المشاريع المختلفة في الدولة بموارد مالية ، وعلى الرغم أن الهدف من الغنائم ليس هو الغاية الأسمى بل الهدف الرئيس هو نشر الإسلام وإعلاء لكلمة الله ، وبما أن زيادة الخير خير فقد جاءت الغنائم بموارد مهمة كانت بدورها عاملاً معززاً ودافعاً قوياً للمقاتلين في ساحات القتال كما أن موارد الغنائم التي يحصل عليها المقاتلة لها مردوداتها الإيجابية من خلال إخراج زكاة

أموالهم في كل عام وهذا بدوره يسهم في تفتيت الملكية الفردية وكذلك يساعد في إعانة الطبقات الفقيرة في المجتمع وهذا يعزز عامل التكافل والمحبة في المجتمع .

الفيء .

والفيء : هو كل مال وصل من المشركين عفواً من غير قتال ولا باءيجاف ولا ركاب ، فهو كمال الهدنة والجزية وأعشارها متاجرهم أو كان واصلاً بسبب من جهتهم كمال الخراج [294]، ومن أمثلة الفيء أموال بني النضير بعد أن نقضوا عهدهم مع رسول الله ﷺ فحاصرهم رسول الله ﷺ خمسة عشر ليلة ثم صالحوه على أن يخرجوا من المدينة ولهم ما حلمة الإبل ، إلا الحلقة وهي الدروع والآلة وسائر السلاح[295]، لذلك كانت أموال بني النضير خالصة لرسول الله ﷺ ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، فكان ينفق منها على أهله نفقة سنة ، ثم ما بقي جعله عدة في سبيل الله [296]، أما مصارف الفيء فقال الهاشمي : ((ما أخذ من أموال العدو بغير إيجاف فهو فيء يأخذ الإمام خمسه فيفرقه فيمن فرق منه خمس مال الغنيمة)) [297] ، وقال أبو حنيفة : لا خمس في الفيء ونص الكتاب في خمس الفيء يمنع من مخالفته ، قال تعالى : ژ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ژ [298] [299]، أما مصارف أربعة أخماس الفيء فقال : الهاشمي ((وأربعة أخماس الفيء لجميع المسلمين الأحرار بالسوية بينهم وفقيرهم فيه سواء)) [300]، بينما أشار الماوردي أن أربعة أخماس الفيء فيه قولان : ((أحدهما أنه للجيش خاصة لا يشاركهم فيه غيرهم يكون مصدراً لأرزاقهم ، والقول الثاني : أنه مصروف في المصالح التي منها أرزاق الجيش وما لا غنى للمسلمين عنه))[301] ، ومن خلال استعراض هذه الروايات يتضح لنا أن الفيء شكل مورداً مالياً مهماً للدولة الإسلامية يصرف منه الرسول ﷺ على عائلته وقرابته ، وإعانة الطبقات الفقيرة في المجتمع من أجل مواجهة أعباء الحياة المختلفة من مأكل ومشرب وملبس ، ويصرف القسم الآخر في بناء أجهزة الدولة المختلفة .

4- الجزية .

الجزية ما يؤخذ من أهل الذمة والجمع الجزي [302]، وأشار الهاشمي إلى الفئات التي تؤخذ منها الجزية فقال : ((فالجزية تؤخذ من رجال أهل الذمة الأحرار البالغين ، العقلاء ، ولا جزية على نسائهم ولا صبيانهم ولا على عبيدهم ، ولا عليهم في عبيدهم)) [303]، وهو بذلك يتفق مع الماوردي [304]، وأضاف الهاشمي فئات أخرى معفاة من الجزية منها الشيخ الفاني والضرير والفقير الذي لا يجد شيئاً [305]، أما شروط عقد الجزية فهي : ((البلوغ والعقل ، والحرية ، والذكورة ، وأن يكون المعقود له كتاب أو شبه كتاب والمجوس))[306]، أما الأقوام التي أخذت منهم الجزية فقد حددها الهاشمي بـ((اليهود والنصارى والمجوس))[307] ، وهو بذلك يتفق مع أهل العلم [308]، واسقطت الجزية عن نصارى بني تغلب [309]، وأوضح قدامة بن جعفر السبب في إسقاط الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ الجزية عن نصارى بني تغلب فقال : ((واما نصارى بني تغلب فإنهم لما طولبوا في خلافة عمر بن الخطاب ﷺ بالجزية تفرقوا في البلاد وعبروا الفرات للحاق بالروم فقيل لعمر أنهم عرب وأصحاب حروث و مواشي ، ولهم نكاية في العدو فلا تعز بهم عدوك ، فصالحهم على أن يكون عليهم الصدقة مضعفة من كل عشرين درهماً درهم ، ويعفوا من الجزية على أن لا يصبغوا أولادهم أي لا ينصرونهم))[310] ، أما مقدار الجزية فيبدوا أنها تختلف من وقت إلى آخر ، ففي زمن رسول الله ﷺ فقد حدد قيمتها دينار واحد وما يعادله من الأشياء الأخرى [311]، وفي العصر الراشدي فرضت الجزية على الناس حسب طبقاتهم من حيث الغنى والفقر فقال الهاشمي : ((والجزية على الغني أربعة دنانير أو ثمانية وأربعون درهماً ورقاً وعلى الوسط ديناران أو أربعة وعشرين درهماً ، وعلى دونهم ديناراً واحداً أو اثنا عشر درهماً))[312] ، ويوافق بذلك قدامة بن جعفر [313]، ومن خلال هذا العرض فقد شكلت الجزية مورداً مالياً مهماً للدولة تنفق منه على مرافق الحياة المختلفة .

5- عشور التجارة .

العشر ما يؤخذ من بضائع الكفار التي يقدمون بها من دار الحرب إلى بلاد الإسلام إذا شرط عليهم ذلك ، والإمام أن يزيد فيه وأن ينقص عنه وأن يرفعه إذا رأى

في ذلك المصلحة [314]، والعشار الذي يؤخذ عشر أموالهم [315]، والعشر كان يؤخذ قديماً قبل الإسلام والدليل على ذلك ما كتبه النبي ﷺ لمن أسلم من أهل الأمصار مثل ثقيف ، وأهل البحرين ، ودومة الجندل وغيرهم ، أنهم لا يحشرون ولا يعشرون فأبطل الإسلام ذلك العشر وجعلوا مكانه الزكاة على المسلمين [316]، وقد بين الهاشمي ما يؤخذ من تجار المسلمين فقال : ((ولا زكاة في شيء من العروض كلها إلا أن تكون للتجارة فما كان منها للتجارة قوم إذا حال عليه الحول وإخراج قيمته ربع العشر إذا كان نصاباً))[317] ، أما تجار أهل الذمة فقد حددها الهاشمي نصف العشر في كل عام فقال ك ((ويؤخذ ممن تجر من أهل الذمة من بلد إلى بلد نصف العشر من متاجرهم ، فإذا اختلفوا في المتاجرة مراراً في السنة لم يؤخذ منهم نصف العشر إلا مرةً واحدةً في السنة)) [318]، بينما فرض العشر مضاعفاً على نصارى بني تغلب فقال الهاشمي : ((فأما نصارى بني تغلب فيؤخذ منهم من متاجرهم إذا مروا بها على العاشر العشر مضاعفاً))[319] ، أما التجارة بالمحرمات كالخمر والخنزير فقد أشار الهاشمي يؤخذ العشر من أثمانها من نصارى بني تغلب إذا تاجروا بها [320]، وأخيراً فالأموال التي تؤخذ من تجار المسلمين سبيلها سبيل الصدقة بينما التي تؤخذ من تجار أهل الذمة والحرب جميعاً سبيلها سبيل الخراج [321].

الخاتمة

من خلال دراستنا للجوانب الاقتصادية والمالية في كتاب الإرشاد إلى سبيل الرشاد للهاشمي ، وموازنته مع بعض الكتب الأخرى توصلت إلى النتائج الآتية:

- إن كتاب الإرشاد إلى سبيل الرشاد من الكتب المهمة التي تناولت الجوانب الاقتصادية والمالية في الدول العربية الإسلامية ، وهو بذلك قد أغنى التاريخ الاقتصادي بمعلومات قيمة .
- تصدى الهاشمي للبيوع المباحة شرعاً القائمة على قاعدة التراضي مثل البيع بالخيار والسلم ، وأبطل منها ما يخالف قاعدة التراضي أو فيه غرر أو أكل

مال الغير بالباطل مثل بيع الغرر ، والملامسة ، والمنابذة ، وبيع المصراة .

- تطرق الهاشمي للمعاملات الاقتصادية الأخرى مثل تحريم عقد الربا لأنه يؤدي إلى شيوع الفقر واختلال الحياة الاقتصادية ، وكسر صلة المودة والرحمة بين أفراد الأمة .
- أشار الهاشمي إلى إقرار النهج الاقتصادي الإسلامي لعقود القرض والمضاربة ، والرهن ، والشركة ، والوكالة التي تنسجم مع مبادئ الإسلام لما فيها من فوائد كبيرة بحيث توفر للمحتاجين فرصة عظيمة في تنمية مشاريعهم المختلفة .
- تعرض الهاشمي إلى تحديد نصاب الزكاة سواء كانت زكاة الأموال أو الزروع والثمار أو الماشية ، وهذه الزكاة لها مردوداتها الإيجابية ، كونها توفر مورداً مالياً للدولة تصرفه على شرائح المجتمع الفقيرة بما يعزز التكافل والتضامن بين أبناء المجتمع .
- كما تطرق الهاشمي للموارد المالية الأخرى التي أقرها النهج الاقتصادي الإسلامي مثل الغنائم ، والفيء ، وأبواب مصارفها ، والتي بدورها وفرت للدولة الإسلامية مورداً مالياً مهماً تنفقه على مرافق الدولة المختلفة ومساعدة الشرائح الفقيرة في المجتمع .
- تصدى الهاشمي لموضوع الجزية التي فرضت على أهل الذمة مقابل حماية الدولة لهم ، وحدد مقاديرها بحسب درجة ثرائهم .

الهوامش

(1) الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، ج1 ، ص 345 ، ابن الجوزي ، المنتظم ، ج15 ، ص 259 ، الذهبي ، العبر ، ج2 ، ص 260 ، البغدادي، هدية العارفين ، م2 ، ص 29 ، الزركلي ، الأعلام ، ج6 ، ص 205 .

(2) الخطيب البغدادي ، تاريخ ، ج1 ، ص 354 ، ابن الجوزي ، المنتظم ، ج15 ، ص 259 .

(3) الشيرازي ، طبقات الفقهاء ، ص173-174 ، الصفدي ، الوافي بالوفيات، ج2 ، ص63-64 ، ابن تغري بردي ، النجوم الزاهرة ، ج5 ، ص 26 ، عمر رضا كحالة ،

معجم المؤلفين ، ج14 ، ص13-14 .

(4)أبـو يعلـى طبقـات الحنابلـة ، ج2 ، ص 182 ، العليمـي ، المـنهج الأحمـد ، ج2 ، ص114 ، ابن العماد الحنبلي ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، ج3 ، ص238 .

(5)ابن الجوزي ، المنتظم ، ج15 ، ص215 .

(6)العليمي ، المنهج الأحمد ، ج2 ، ص79 .

(7)الخطيب البغدادي ، تاريخ ، ج1 ، ص 354 .

(8)الشيرازي ، طبقات الفقهاء ، ص 173-174 .

(9)ابن رجب الحنبلي ، الذيل على طبقات الحنابلة ، ج1 ، ص8-9 .

(10) ابن رجب الحنبلي ، الذيل ، ج1 ، ص36 .

(11) ابن رجب الحنبلي ، الذيل ، ج1 ، ص106 .

(12) الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، ج1 ، ص 354 .

(13) أبو يعلى ، طبقات الحنابلة ، ج2 ، ص182 ، العليمي ، المنهج الأحمد ، ج2 ، 114 .

(14) الثقفي ، مصطلحات الفقه الحنبلي ، ص80-81 .

(15) أبو يعلى ، طبقات الحنابلة ، ج2 ، ص183 ، ابن عماد الحنبلي ، شذرات الذهب ، ج3 ، ص238 .

(16) طبقات الحنابلة ، ج2 ، ص182 ، العليمي ، المنهج الأحمد ، ج2 ، ص114-115 .

(17) أبو يعلى ، طبقات الحنابلة ، ج2 ، ص3 ، العليمي ، المنهج الأحمد ، ج2، ص115 .

(18) طبقات الحنابلة ، ج2 ، ص182 .

(19) شذرات الذهب ، ج2 ، ص238 .

(20) الوافي بالوفيات ، ج2 ، ص63-64 .

(21) تاريخ ، ج1 ، ص354 .

(22) الهاشمي ، الإرشاد إلى سبيل الرشاد ، محتويات الكتاب .

(23) الهاشمي ، الإرشاد إلى سبيل الرشاد ، محتويات الكتاب .

(24) الرازي ، مختار الصحاح ، ص 194 .

(25) ابن قدامة المقدسي ، الكافي ، ج2 ، ص 219 .

(26) الشرباصي ، المعجم ، ص 144 .

(27) ص193 ، الشافعي ، الأم ، ج3 ، ص4 ، البخاري ، صحيح ، ج3 ، ص 528 ، ابن تيمية ، المنتقى ، ج2 ن ص353 ، ابن قدامة المقدسي ، المغني ، ج1 ، 797 .

(28) الهاشمي ، الإرشاد ، ص 193 ، مسلم ، صحيح ، ج3 ، ص1163 ، ابن ماجه ، سنن

، ج2 ، ص736 .

(29) الإرشاد ، ص193 .

(30) الحجة ، ج2 ، ص680-684 .

(31) المغني ، ج1 ، ص797-798 ، الكافي ، ج2 ، ص219 .

(32) ابن قدامة المقدسي ، الكافي ، ج2 ، ص219.

(33) ص391 ، الشافعي ، الأم ، ج3 ، ص4 ؛ البخاري ، صحيح ، ج3 ، ص527 .

(34) ابن قدامة المقدسي ، الكافي ، ج2 ، ص221-222 .

(35) الهاشمي ، الإرشاد ، ص199 ، الشيباني ، الحجة ، ج2 ، ص688 ، السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، ص247 .

(36) الحميدي ، مسند ، م2 ، ص292 – 293 ، القرطبي، بداية المجتهد ، ج2، ص158 .

(37) ص199 ، مسلم ، صحيح ، ج3 ، ص1158 .

(38) الهاشمي ، الإرشاد ، ص200 ، ابن حزم ، المحلى ، ج9 ، ص69-70.

(39) الهاشمي ، الإرشاد ، ص190 ، البخاري ، صحيح ، ج3 ، ص692 ، ابن قدامة المقدسي ، الكافي ، ج2 ، ص213 .

(40) الرازي ، مختار الصحاح ، ص311 .

(41) الدمشقي ، كفاية الأخيار ، ج1 ، ص158 .

(42) ابن قدامة المقدسي ، الكافي ، ج2 ، ص275 .

(43) السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، ص219 .

(44) الشرباصي ، المعجم ، ص225 .

(45) ابن قدامة المقدسي ، الكافي ، ج1 ، ص931 .

(46) المحلى ، ج9 ، ص106 .

(47) سورة البقرة : آية : 282 .

(48) الإرشاد ، ص205 ، الشافعي ، الأم ، ج3 ، ص94 ، ابن ماجه ، سنن ، ج2 ، ص765 ، القرطبي ، بداية المجتهد ، ج2، ص151 .

(49) القرطبي ، بداية المجتهد ، ج2 ، ص151 ، ابن قدامة المقدسي ، المغني ، ج1 ، ص931 .

(50) الإرشاد ، ص206 ، ابن ماجه ، سنن ، ج2 ، ص766 ، ابن قدامة المقدسي ، الكافي، ج2 ، ص282 .

(51) الهاشمي ، الإرشاد ، ص207 ، الشافعي ، الأم ، ج3 ، ص135 .

(52) ابن قدامة المقدسي ، الكافي ، ج2 ، ص284 .

(53) ص208 .

(54) الموطأ ، ص381 .

(55) السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، ص222 .

(56) . المغني ، ج1 ، ص932 .

(57) ابن حزم ، المحلى ، ج9 ، ص107 ، القرطبي ، بداية المجتهد ، ج2 ، ص152 .

(58) الإرشاد ، ص207 .

(59) السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، ص222 .

(60) القرطبي ، بداية المجتهد ، ج2 ، ص152 .

(61) الإرشاد ، ص207 .

(62) تحفة الفقهاء ، ص223 .

(63) الهاشمي ، الإرشاد ، ص207 ، السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، ص227 .

(64) الرازي ، مختار الصحاح ، ص471 .

(65) الرازي ، مختار الصحاح ، ص471 .

(66) الشرباصي ، المعجم ، ص481 .

(67) أبو حنيفة ، دعائم الإسلام ، ج2 ، ص21 .

(68) ص196 ، مالك ، الموطأ ، ص387 ، النسائي ، سنن ، ج7 ، ص262 .

(69) الهاشمي ، الإرشاد ، ص196 ، ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد ، ج4 ، ص322 .

(70) الهاشمي ، الإرشاد ، ص146 ، القرطبي ، بداية المجتهد ، ج2 ، ص111.

(71) ابن قدامة المقدسي ، الكافي ، ج2 ، ص189 .

(72) الهاشمي ، الإرشاد ، ص187 ، الشافعي ، الأم ، ج3 ، ص63 .

(73) الشافعي ، الأم ، ج3 ، ص64 ، الرازي ، مختار الصحاح ، ص268 .

(74) مسلم ، صحيح ، ج3 ، ص1170-1171 ، ابن ماجه ، سنن ، ج2 ، ص762 .

(75) الهاشمي ، الإرشاد ، ص146 .

(76) الإرشاد ، ص196 ، الشافعي ، الأم ، ج3 ، ص57 ، أبو داود ، سنن ، ج2 ، ص254 .

(77) الشافعي ، الأم ، ص65-66 ، القرطبي ، بداية المجتهد ، ج2 ، ص112.

(78) الرازي ، مختار الصحاح ، ص604 .

(79) مالك ، الموطأ ، ص389 .

(80) مسلم ، صحيح ، ج3 ، ص1152 .
(81) النسائي ، سنن ، ج7 ، ص261 ، الأفغاني ، أسواق العرب ، ص49 .
(82) مسلم ، صحيح ، ج3 ، ص1152 .
(83) النسائي ، سنن ، ج7 ، ص261 .
(84) النسائي ، سنن ، ج7 ، ص261 .
(85) الإرشاد ، ص196 ، مالك ، الموطأ ، ص389 ، مسلم ، صحيح ، ج3 ، ص1152 ، البيهقي ، السنن الكبرى ، ج5 ، ص298 .
(86) القرطبي ، بداية المجتهد ، ج2 ، 111 .
(87) ابن قدامة المقدسي ، الكافي ، ج2 ، ص223 .
(88) ص200 ، مسلم ، صحيح ، ج3 ، ص1158 ، ابن حزم ، المحلى ، ج9، ص66 .
(89) الإرشاد ، ص199 ، الشافعي ، الأم ، ج3 ، ص69 .
(90) الشافعي ، الأم ، ج3 ، ص69 .
(91) الهاشمي ، الإرشاد ، ص199 ، الشافعي ، الأم ، ج3 ، ص69 .
(92) الرازي ، مختار الصحاح ، ص647 .
(93) الهاشمي ، الإرشاد ، ص196 ، مسلم ، صحيح ، ج3 ، ص1155 .
(94) القرطبي ، بداية المجتهد ، ج2 ، ص125 .
(95) الإرشاد ، ص 198 ، ابن ماجه ، سنن ، ج2 ، ص747 ، الترمذي ، سنن ، ج3 ، ص529-530 .
(96) الهاشمي ، الإرشاد ، ص203 ، السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، ص243 .
(97) الإرشاد ، ص202 ، الشافعي ، الأم ، ج3 ، ص41 .
(98) الرازي ، مختار الصحاح ، ص87 .
(99) الشرباصي ، المعجم ، ص88 .
(100) الإرشاد ، ص203 .
(101) أبو داود ، سنن ، ج3 ، ص 262 ، ابن قدامة المقدسي ، المغني ، ج1 ، ص857 .
(102) الإرشاد ، ص190 .
(103) الهاشمي ، الإرشاد ، ص190 ، ابن قدامة المقدسي ، الكافي ، ج2 ، ص186 .
(104) سورة البقرة ، آية : 219 .
(105) سورة المائدة ، آية : 90 .
(106) الإرشاد ، ص190 .

(107) ابن قدامة المقدسي ، المغني ، ج1 ، ص908 .
(108) الإرشاد ، ص196-203 ، مسلم ، صحيح ، ج3 ، ص1154 .
(109) الإرشاد ، ص196 ، الشافعي ، الأم ، ج3، ص70، النسائي ، سنن ، ج7 ، 295 .
(110) الإرشاد ، ص198 ، الترمذي ، سنن ، ج3 ، ص533 ، ابن حزم ، المحلى ، ج9 ، ص15 .
(111) الإرشاد ، ص196 ، الشافعي ، الأم ، ج3 ، ص92-93 ، الحميدي ، مسند ، م2 ، ص446 .
(112) بداية المجتهد ، ج2 ، ص125 .
(113) أبو حنيفة ، دعائم الإسلام ، ج2 ، ص31 .
(114) الإرشاد ، ص196 .
(115) القرطبي ، بداية المجتهد ، ج2 ، ص125 .
(116) الأم ، ج3 ، ص93 .
(117) الإرشاد ، ص196 .
(118) الأم ، ج3 ، ص93 .
(119) بداية المجتهد ، ج2 ، ص125
(120) ابن قدامة المقدسي ، المغني ، ج1 ، ص812 .
(121) الجواهري ، الصحاح ، ج6 ، ص2350 .
(122) الدمشقي ، كفاية الأخيار ، ص151-152 .
(123) سورة آل عمران ، آية : 130 .
(124) سورة البقرة ، آية : 278-279 .
(125) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج5 ، ص275 ، ابن قيم الجوزية ، أعلام الموقعين ، ج2، ص135 .
(126) ابن قدامة المقدسي ، المغني ، ج1 ، ص2811 ، الدمشقي ، كفاية الأخيار، ج1 ، ص152 .
(127) ربا الفضل : ويسمى ربا النقد كبيع ارب من البر بأردب ونصف منه يداً بيد، ينظر : ابن قدامة المقدسي ، الكافي ، ج2 ، ص231 .
(128) النسيئة : تأجيل الدين ، ينظر : الشرباصي ، المعجم ، ص460 ، وقيل ربا النسيئة ، كبيع ذهب بفضة إلى أجل ، أو بيع اردب قمح بمثله إلى أجل، ينظر : ابن قدامة المقدسي ، الكافي ، ج2 ، ص231 .

(129) الهاشمي ، الإرشاد ، ص183 ، القرطبي ، بداية المجتهد ، ج2 ، ص96-97 .

(130) الإرشاد ، ص185 ، الشافعي ، الأم ، ج3 ، ص14-15 ، مسلم ، صحيح ، ج3 ، ص1210-1211 .

(131) الإرشاد ، ص185 ، أبو داود ، سنن ، ج3 ، ص248 ، النسائي ، سنن ، ج7 ، ص27 .

(132) الإرشاد ، ص186 ، الشيباني ، الحجة ، ج2 ، ص577 .

(133) الإرشاد ، ص188 ، أبو داود ، سنن ، ج3 ، ص250 ، ابن ماجه ، سنن، ج2 ، ص663 .

(134) الهاشمي ، الإرشاد ، ص188 ، ابن ماجه ، سنن ، ج2 ، ص763 .

(135) ابن قدامة المقدسي ، المغني ، ج1 ، ص953 .

(136) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج3 ، ص136 ، الدمشقي ، كفاية الأخيار ، ج1 ، ص163 .

(137) ابن منظور ، لسان العرب ، ج13 ، ص188 .

(138) ابن قدامة المقدسي ، المغني ، ج1 ، ص953 .

(139) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج8 ، ص148 .

(140) سورة البقرة ، آية : 283 .

(141) البخاري ، صحيح ، ج3 ، ص630 ، ابن حزم ، المحلى ، ج8 ، ص87 ، ابن تيمية، المنتقى ، ج2 ، ص360.

(142) ابن قدامة المقدسي ، المغني ، ج1 ، ص953 .

(143) الإرشاد ، ص244 .

(144) الأم ، ج3 ، ص141 .

(145) المحلى ، ج8 ، ص87-88 .

(146) الكافي ، ج2 ، ص290 .

(147) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج8 ، ص138 .

(148) الإرشاد ، ص244 .

(149) الأم ، ج3 ، ص142 .

(150) ابن قدامة المقدسي ، المغني ، ج1 ، ص954 .

(151) الإرشاد ، ص244 .

(152) ابن قدامة المقدسي ، المغني ، ج1 ، ص958 .

(153) ابن حزم ، المحلى ، ج8 ، ص88 .
(154) الهاشمي ، الإرشاد ، ص245 ، ابن حزم ، المحلى ، ج8 ، ص91 .
(155) البخاري ، صحيح ، ج3 ، ص631 ، ابن حزم ، المحلى ، ج8 ، ص91 ، ابن تيمية، المنتقى ، ج2 ، ص360.
(156) الرازي ، مختار الصحاح ، ص336 .
(157) سورة النساء ، آية : 12 .
(158) ابن ماجه ، سنن ، ج2 ، ص768 ، ابن تيمية ، المنتقى ، ج2 ، 373 .
(159) القرطبي ، بداية المجتهد ، ج2 ، ص191 .
(160) الهاشمي ، الإرشاد ، ص216 ، السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، ص387 .
(161) الهاشمي ، الإرشاد ، ص216 ، السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، ص385 .
(162) الهاشمي ، الإرشاد ، ص216 ، أبو داود ، سنن ، ج3 ، ص 257 ، ابن حزم ، المحلى ، ج8 ، ص123 .
(163) ابن منظور ، لسان العرب ، ج9 ، ص190 .
(164) السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، ص394 .
(165) الشافعي ، الأم ، ج3 ، ص31 .
(166) الإرشاد ، ص185 ، مسلم ، صحيح ، ج3 ، ص1211-1212 ، أبو داود ، سنن ، ج3 ، ص248 .
(167) الهاشمي ، الإرشاد ، ص185 ، مسلم ، صحيح ، ج3 ، ص1211-1212.
(168) الإرشاد ، ص189 ، النسائي ، سنن ، ج7 ، ص279 .
(169) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج1 ، ص596 ، الرازي ، مختار الصحاح ، ص529 .
(170) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج1 ، ص596 .
(171) سورة البقرة ، آية : 282 .
(172) سورة الحديد ، آية : 11 .
(173) ابن ماجه ، سنن ، ج2 ، ص812 ، ابن قدامة المقدسي ، المغني ، ج1 ، ص947 ، ابن تيمية ، المنتقى ، ج2، ص358 .
(174) الإرشاد ، ص235 ، البخاري ، صحيح ، ج3 ، ص597 .
(175) ابن قدامة المقدسي ، المغني ، ج1 ، ص947 .
(176) الإرشاد ، ص236 ، ابن ماجه ، سنن ، ج2 ، ص813 ، ابن تيمية ، المنتقى ، ج2 ، ص289 .

(177) الهاشمي ، الإرشاد ، ص236 ، ابن حزم ، المحلى ، ج8 ، ص77 .
(178) الإرشاد ، ص262 ، البخاري ، صحيح ، ج3 ، ص604 .
(179) الرازي ، مختار الصحاح ، ص378-379 .
(180) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج8 ، ص3 .
(181) سورة المزمل ، آية : 20 ، وينظر : سورة الجمعة ، آية : 10 ، سورة البقرة ، آية : 198 .
(182) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج8 ، ص4 .
(183) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج8 ، ص4 .
(184) الإرشاد ، ص220 ، مالك ، الموطأ ، ص401 ، القرطبي ، بداية المجتهد، ج2 ، ص178 .
(185) الإرشاد ، ص220 .
(186) الموطأ ، ص401 .
(187) ابن حزم ، المحلى ، ج8 ، ص247 .
(188) القرطبي ، بداية المجتهد ، ج2 ، ص178 .
(189) الإرشاد ، ص220 .
(190) المحلى ، ج8 ، ص248 .
(191) بداية المجتهد ، ج2 ، ص181 .
(192) الموطأ ، ص405 .
(193) الإرشاد ، ص220 .
(194) الأم ، ج4 ، ص8 ، ابن حزم ، المحلى ، ج8 ، ص247 .
(195) السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، ص509 .
(196) السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، ص509 .
(197) الشرباصي ، المعجم ، ص485 .
(198) السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، ص509 .
(199) سورة آل عمران ، آية : 173 .
(200) البغوي ، مصابيح السنة ، ج2 ، ص24 ، ابن قدامة المقدسي ، المغني ، ج1 ، ص1099 ، ابن تيمية ، المنتقى ، ج2 ، ص376 .
(201) ابن قدامة المقدسي ، المغني ، ج1 ، ص1099 .
(202) القرطبي ، بداية المجتهد ، ج2 ، ص226-227 .

(203) الإرشاد ، ص376 .
(204) المحلى ، ج8 ، ص244 .
(205) بداية المجتهد ، ج2 ، ص226 .
(206) الإرشاد ، ص367 ، المحلى ، ج8 ، ص244 .
(207) القرطبي ، بداية المجتهد ، ج2 ، ص226-227 ، ابن قدامة المقدسي ، المغني ج1، ص1102 .
(208) ابن حزم ، المحلى ، ج8 ، ص246 .
(209) ابن قدامة المقدسي ، المغني ، ج1 ، ص1100 .
(210) الإرشاد ، ص369 ، البخاري ، صحيح ، ج4 ، ص254 ، ابن حزم ، المحلى ، ج8، ص246 .
(211) الإرشاد ، ص127 ، مالك ، الموطأ ، ابن ماجه ، سنن ، ج1 ، ص751.
(212) الإرشاد ، ص126 ، الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص152 .
(213) الإرشاد ، ص126-127 ، السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، ص126 .
(214) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص153 .
(215) الإرشاد ، ص127 .
(216) الأموال ، ص420 .
(217) الأحكام السلطانية ، ص152-153 .
(218) المغني ، ج1 ، ص555 .
(219) الإرشاد ، ص126 .
(220) الأموال ، ص409 .
(221) تحفة الفقهاء ، ص125 .
(222) الأحكام السلطانية ، ص152 .
(223) الإرشاد ، ص136 .
(224) الموطأ ، ص152 .
(225) الإرشاد ، ص130 .
(226) سنن ، ج3 ، ص29 .
(227) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص153 .
(228) الإرشاد ، ص130 .
(229) الموطأ ، ص153-154 .

(230) الأحكام السلطانية ، ص153 .
(231) مالك ، الموطأ ، ص153 ، الدمشقي ، كفاية الأخيار ، ج1 ، ص114 .
(232) الخوارزمي ، مفاتيح العلوم ، ص10 .
(233) الإرشاد ، ص130 ، مالك ، الموطأ ، ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد ، ج1،ص181.
(234) ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد ، ج1 ، ص181 .
(235) الإرشاد ، ص130 ، الدمشقي ، كفاية الأخيار ، ج1 ، ص117-118 .
(236) الدارقطني ، سنن ، ج2 ، ص2 .
(237) مالك ، الموطأ ، ص150 .
(238) الإرشاد ، ص131 ، وينظر : الدارمي ، سنن ، ج1 ، ص466 ، ابن ماجه ، سنن ، ج1 ، ص573-574 .
(239) الهاشمي ، الإرشاد ، ص136 ، ابن تيمية ، المنتقى ، ج2 ، ص123 .
(240) الدارمي ، سنن ، ج1 ص465 ، ابن ماجه ، سنن ، ج1 ، ص576 .
(241) الإرشاد ، ص131-132 ، الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص147 .
(242) الإرشاد ، ص134 ، الدارمي ، سنن ، ج1 ، ص464 ، ابن ماجه ، سنن، ج1 ، ص577 .
(243) الإرشاد ، ص136 ، أبو عبيد ، الأموال ، ص386 ، الدارمي ، سنن ، ج1 ، ص464 .
(244) الإرشاد ، ص136 ، أبو يوسف ، الخراج ، ص77-78 .
(245) الإرشاد ، ص133 .
(246) الموطأ ، ص159 .
(247) الأحكام السلطانية ، ص148 .
(248) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص148 .
(249) الهاشمي ، الإرشاد ، ص135 .
(250) الهاشمي ، الإرشاد ، ص135 ، مالك ، الموطأ ، ص162 .
(251) الإرشاد ، ص129 ، ابن قدامة المقدسي ، المغني ، ج1 ، ص533 .
(252) سورة البقرة ، آية : 227 .
(253) سورة الأنعام ، آية : 141 .
(254) الهاشمي ، الإرشاد ، ص126 ، الترمذي ، سنن ، ج3 ، ص22 ، الدارقطني ، سنن ، ج2 ، ص94 .

(255) الإرشاد ، ص125 ، ابن آدم ، الخراج ، ص149 .
(256) الهاشمي ، الإرشاد ، ص125 .
(257) الإرشاد ، ص127 ، أبو يوسف ، الخراج ، ص55 ، ابن آدم ، الخراج ، ص148 .
(258) الإرشاد ، ص127 ، أبو يوسف ، الخراج ، ص52 ، ابن آدم ، الخراج ، ص152 .
(259) الإرشاد ، ص127 ، ابن قدامة المقدسي ، المغني ، ج1 ، ص539 .
(260) الإرشاد ، ص127 .
(261) الخراج ، ص56 .
(262) الإرشاد ، ص127 .
(263) الخراج ، ص146 .
(264) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص150 .
(265) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص150 .
(266) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص150 .
(267) الإرشاد ، ص127 .
(268) الخراج ، ص51-52 .
(269) الإرشاد ، ص127 .
(270) الخراج ، ص51 .
(271) الخراج ، ص146 .
(272) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص151 .
(273) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص152 .
(274) ابن آدم ، الخراج ، ص113 .
(275) الإرشاد ، ص127 .
(276) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص151 .
(277) الإرشاد ، ص125 ، أبو يوسف ، الخراج ، ص52-53 ، ابن آدم ، الخراج ، ص125 .
(278) الإرشاد ، ص126 ، ابن آدم ، الخراج ، ص122 .
(279) الإرشاد ، ص128 ، مالك ، الموطأ ، ص156 .
(280) سورة التوبة ، آية : 60 .
(281) الإرشاد ، ص137 .
(282) كفاية الأخيار ، ج1 ، ص124 .

(283) ابن منظور ، لسان العرب ، ج1 ، 446 .
(284) الإرشاد ، ص398 .
(285) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص177 .
(286) الإرشاد ، ص398 .
(287) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص178-179 .
(288) الهاشمي ، الإرشاد ، ص398 ، قدامة ابن جعفر ، الخراج ، ص26 .
(289) ابن منظور ، لسان العرب ، ج11 ، ص671 .
(290) قدامة بن جعفر ، الخراج ، ص237 .
(291) الإرشاد ، ص404 .
(292) الإرشاد ، ص404 .
(293) الموطأ ، ص264-265 .
(294) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص161 .
(295) قدامة بن جعفر ، الخراج ، ص257 .
(296) ابن رجب الحنبلي ، الاستخراج لأحكام الخراج ، ص19 .
(297) الإرشاد ، ص405 .
(298) سورة الحشر ، آية : 7 .
(299) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص161 .
(300) الإرشاد ، ص405 .
(301) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص163 .
(302) الرازي ، مختار الصحاح ، ص103 .
(303) الإرشاد ، ص142 .
(304) الأحكام السلطانية ، ص183 .
(305) الإرشاد ، ص142 ، أبو يوسف ، الخراج ، ص122 .
(306) الدمشقي ، كفاية الأخيار ، ج2 ، ص123 .
(307) الإرشاد ، ص142 .
(308) أبو يوسف ، الخراج ، ص122 ، الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص183 .
(309) الهاشمي ، الإرشاد ، ص142 ، أبو يوسف ، الخراج ، ص121 .
(310) الخراج ، ص224 .
(311) قدامة بن جعفر ، الخراج ، ص225 .

(312) الإرشاد ، ص142 .

(313) الخراج ، ص225 .

(314) الشرباصي ، المعجم ، ص294 .

(315) الرازي ، مختار الصحاح ، ص434 .

(316) قدامة بن جعفر ، الخراج ، ص241 .

(317) الإرشاد ، ص127 ، أبو يوسف ، الخراج ، ص132-133 .

(318) الإرشاد ، ص142 ، أبو يوسف ، الخراج ، ص132-133 ، قدامة بن جعفر ، الخراج ، ص242 .

(319) الإرشاد ، ص142 ، أبو يوسف ، الخراج ، ص121 .

(320) الإرشاد ، ص143 .

(321) أبو يوسف ، الخراج ، ص134 ، ابن آدم ، الخراج ، ص173 .

المصادر والمراجع

* القرآن الكريم .

1- ابن آدم ، يحيى القرشي ، (ت203 هـ) ، كتاب الخراج ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، بيروت ، دار المعرفة ، (د.ت) .

2- الأفغاني ، سعيد ، أسواق العرب في الجاهلية والإسلام ، دمشق ، دار الفكر ، 1960 م .

3- البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة ، (ت256 هـ) ، صحيح البخاري ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، القاهرة ، دار الحديث ، (د.ت) .

4- البغدادي ، إسماعيل باشا ، هدية العارفين أسماء المؤلفين والمصنفين، لبنان، بيروت ، دار العلوم الحديث ، (د.ت) .

5- البغوي ، أبو الحسين بن مسعود ، (ت 516 هـ) ، مصابيح السنة ، خرج أحاديثه : ضحى الخطيب ، لبنان ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، (د.ت) .

6- البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين ، (ت458 هـ) ، السنن الكبرى ، حيدر آباد الدكن الهند ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، 1933م.

7- ابن تغري بردي ، جمال الدين أبو المحاسن يوسف ، (ت 874 هـ) ، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة ، (د.ت) .

8- الترمذي ، أبو عيسى محمد بن سورة (ت297 هـ) ، سنن الترمذي ، تحقيق : إبراهيم عطوة عوض ، مصر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، 1962 م .

9- ابن تيمية ، مجد الدين أبو البركات عبد السلام الحراني ، (ت653 هـ) ، المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ ، دار الفكر ، 1979 م .

10- الثقفي ، سالم علي ، مصطلحات الفقه الحنبلي ، مكة المكرمة ،

1981م.

11- الجواهري ، إسماعيل باشا بن حماد ، (ت 398 هـ) ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، مصر ، دار الكتاب العربي ، 1956 م .

12- ابن الجوزي ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت 597 هـ)، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا ، لبنان ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، (د.ت).

13- ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ، (ت 456 هـ) ، المحلى ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي ، بيروت ، منشورات دار الآفاق الجديدة ، (د.ت) .

14- الحميدي ، أبو بكر عبد الله بن الزبير ، (ت 219 هـ) ، المسند ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، بيروت ، عالم الكتب ، (د.ت) .

15- أبو حنيفة ، النعمان بن محمد بن منصور بن حيون التميمي ، (ت 363هـ) ، دعائم ، الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام عن أهل بين رسول الله ﷺ ، تحقيق : آصف علي أصغر فيضي ، القاهرة ، دار المعارف ، 1985 م .

16- الخطيب البغدادي ، أبو بكر أحمد بن علي ، (ت 463 هـ) ، تاريخ بغداد، دار الفكر ، (د.ت) .

17- الخوارزمي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يوسف ، (ت383 هـ) ، مفاتيح العلوم ، مصر ، مطبعة الشرف ، 1927 م .

18- الدارمي ، عبد الله بن عبد الرحمن ، (ت255 هـ) ، سنن الدارمي ، تحقيق : فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، 1987 م .

19- الدارقطني ، علي بن عمر ، (ت 385 هـ) ، سنن الدارقطني ، بيروت ، عالم الكتب ، 1986 م .

20- الدمشقي ، تقي الدين أبو بكر بن محمد ، ت القرن التاسع الهجري ، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، مصر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، 1937 م .
21- أبو داود ، سليمان بن الأشعث ، السجستاني ، (ت 275 هـ) ، سنن أبي داود ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، بيروت ، دار إحياء السنة النبوية ، (د.ت) .
22- الرازي ، محمد بن أبي بكر عبد القادر ، (ت 666 هـ) ، مختار الصحاح ، كويت ، دار الرسالة ، (د.ت) .
23- ابن رجب الحنبلي ، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي ، (ت 795 هـ) ، الاستخراج لأحكام الخراج ، تحقيق : عبد الله الصديق ، بيروت ، دار المعرفة ، (د.ت) .
24- الذيل على طبقات الحنابلة ، صححه ، محمد حامد الفقي ، القاهرة ، مطبعة السنة النبوية ، 1952 م .
25- الرزكلي ، خير الدين ، الأعلام ، (بلا معلومات طبع) .
26- السمرقندي ، علاء الدين ، (ت 204 هـ) ، تحفة الفقهاء ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، (د.ت) .
27- الشافعي ، محمد بن إدريس ، (ت 204 هـ) ، كتاب الأم ، تحقيق : محمد النجار ، القاهرة ، مكتبة الكليات الأزهرية ، 1960 م .
28- الشرباصي ، أحمد ، المعجم الاقتصادي ، بيروت ، دار الجيل ، 1981م.
29- الشيباني ، أبو عبد الله محمد بن الحسن ، (ت 189 هـ) ، كتاب الحجة على أهل المدينة ، صححه السيد مهدي حسن الكيلاني ، بيروت ، عالم الكتب ، (د.ت) .
30- الشيرازي ، أبو إسحاق ، (ت 476 هـ) ، طبقات الفقهاء ، تحقيق : د. إحسان عباس ، لبنان ، بيروت ، دار الرائد العربي ، 1981 م .
31- الصفدي ، صلاح الدين خليل ، (ت 764 هـ) ، الوافي بالوفيات ، تحقيق:

محمد بن إبراهيم عصر ومحمد بن الحسين ، شتايز بقيسبادن ، 1974 م .

32- أبو عبيد القاسم بن سلام ، (ت 224 هـ) ، الأموال ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، القاهرة ، 1934 م .

33- العليمي ، أبو اليمن مجير الدين عبد الرحمن بن محمد ، (ت 928 هـ) ، المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام احمد ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، بيروت ، عالم الكتب ، 1983 م .

34- ابن عماد الحنبلي ، أبو الفلاح عبد الحي ، (ت 1089 هـ) ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، دار الفكر للطباعة والنشر ، (د.ت) .

35- عمر رضا كحالة ، معجم المؤلفين ، بيروت ، مكتبة المثنى ، (د.ت) .

36- قدامة بن جعفر ، (ت 329 هـ) ، الخراج وصناعة الكتابة ، تحقيق : د.محمد حسن الزبيدي ، الجمهورية العراقية ، وزارة الثقافة والإعلام ، دار الرشيد للنشر ، 1981 م .

37- ابن قدامة المقدسي ، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ، (ت620 هـ) ، الكافي في الفقه على مذهب الإمام بن حنبل ، تحقيق : الشيخ عادل عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض ، لبنان ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، 2000 م .

38- المغني ، اعتنى به وخرج أحاديثه ، رائد صبري ، بيت الأفكار الدولية ، (د.ت) .

39- القرطبي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد ، (ت 590 هـ) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، بيروت ، دار الفكر ، (د.ت) . ابن قيم الجوزية ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي ، (ت751 هـ) ، أعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، مصر مطبعة السعادة ، 1970 م .

40- زاد المعاد في هدي خير العباد ، مراجعة : طه عبد الرؤوف طه ، مصر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاؤه ، 1970 م .

41- الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود ، (ت587 هـ) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تحقيق : علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، لبنان ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 2003 م .

42- ابن ماجه ، أبو عبد الله بن يزيد القزويني ، (ت 275 هـ) ، سنن ابن ماجه ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، القاهرة ، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه ، 1954 م .

43- مالك بن أنس ، (ت 179 هـ) ، الموطأ ، تحقيق : محمود بن الجميل ، القاهرة ، دار البيان الحديثة ، 2001 م .

44- الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري ، (ت 450هـ)، الأحكام السلطانية ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، (د.ت) .

45- مسلم ، أبو الحسن بن الحجاج القيشري النيسابوري ، (ت 261 هـ) ، صحيح مسلم ، تحقيق : أحمد فؤاد عبد الباقي ، القاهرة ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه ، 1955 م .

46- ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم ، (ت 711 هـ) ، لسان العرب، بيروت ، دار صادر ، (د.ت) .

47- النسائي ، أبو عبد الرحمن بن شعيب ، (ت 303 هـ) ، سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي ، لبنان ، دار إحياء التراث العربي ، (د.ت) .

48- أبو يعلى ، القاضي أبو الحسين محمد ، (ت 458 هـ) ، طبقات الحنابلة ، القاهرة ، مطبعة السنة المحمدية ، 1952 م .

49- أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم ، (ت 182 هـ) ، كتاب الخراج ، تحقيق: أحمد محمد شاكر ، بيروت ، دار المعرفة ، (د.ت) .